الجريدة الرسمية

للجمهورية الإسلامية الموريتانية



نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و 30 من كل شهر

30 سبتمبر 2021

العدد <mark>1494</mark>

السنة 63

المحتوى

1- قوانين و أوامر قانونية

2- مراسیم – مقررات – قرارات - تعمیمات

الوزارة الأولى

	نصوص تنظيمية
مقرر رقم 0309 يحدد سقف صلاحيات هيئة إبرام الصفقات العمومية لمؤسسة تنفيذ الأشغال المنفذة بالمواد المحلية	25 مارس 2021
مقرر رقم 0310 يحدد سقف صلاحيات هيئة إبرام الصفقات العمومية لوزارة الإسكان والعمران والاستصلاح الترابي	25 مارس 2021
مقرر رقم 0311 يحدد سقف صلاحيات هيئة إبرام الصفقات العمومية لميناء نواكشوط المستقل المعروف ب "ميناء الصداقة"	25 مارس 2021
مقرر رقم 0331 يتضمن إنشاء لجنة مكلفة بالتحقق من رواتب وكلاء المؤسسات العمومية	30 مارس 2021

الجريدة الرسمية للجمهور	بة الإسلامية الموريتانية بتاريخ 30 سبتمبر 2021العدد 1494
05 أبريل 2021	مقرر رقم 0363 يحدد سقف صلاحيات هيئة إبرام الصفقات العمومية لمركزية شراء الأدوية الأساسية والأدوات والمستلزمات الطبية (كامك)
09 ابریل 2021	مقرر رقم 0383 يتضمن تعديل بعض ترتيبات المقرر رقم 901 الصادر بتاريخ 31 أكتوبر 2017 المتضمن إنشاء خلية ولجنة قيادة للمكتبة الرقمية بيبليموس موريتانيا470 وزارة الداخلية والملامركزية
نصوص مختلفة	
26 مارس 2015	مقرر مشترك رقم 0445 يتعلق بالسماح بافتتاح مؤسسة للتكوين المهني الحر تسمى "مركز تدريب الصحفيين الموريتانيين"
	وزارة الشؤون الإسلامية والتعليم الأصلي
نصوص تنظيمية 12 مايو 2021	مرسوم رقم 008-2021 يعدل ويكمل بعض ترتيبات المرسوم رقم 028-2020 الصادر بتاريخ 12 فبراير 2020، المحدد لصلاحيات وزير الشؤون الإسلامية والتعليم الأصلي وتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه
نصوص مختلفة 10 دجمبر 2020	مرسوم رقم 2020-167 يقضي بتعيين أعضاء مجلس إدارة المعهد العالي للدراسات والبحوث الإسلامية.
	وزارة التهذيب الوطني وإصلاح النظام التعليمي
نصوص تنظيمية 20 نوفمبر 2020 25 مارس 2021	مرسوم رقم 2020-153 يقضي بإنشاء و تحويل بعض مؤسسات التعليم الثانوي
01 يوليو 2021	مرسوم رقم 2021-116 يعدل بعض ترتيبات المرسوم رقم 2020-041 الصادر بتاريخ 23 مارس 2020 المتضمن صلاحيات وتنظيم وسير عمل المجلس الوطني للتهذيب
وزا	رة الثقافة والشباب والرياضة والعلاقات مع البرلمان
نصوص تنظيمية	
08 يوليو 2021 -	مرسوم رقم 104 2021 يحدد صلاحيات وزير الثقافة والشباب والرياضة والعلاقات مع البرلمان وتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه

3_ إشعـــارات

4- إعلانــات

2- مراسيم – مقررات – قرارات- تعميمات

الوزارة الأولى

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 0309 صادر بتاریخ 25 مارس 2021 يحدد سقف صلاحيات هيئة إبرام الصفقات العمومية لمؤسسة تنفيذ الأشغال المنفذة بالمواد المحلية.

المادة الأولى: بالنسبة لمؤسسة تنفيذ الأشغال المنفذة بالمواد المحلية، فإن المبلغ الذي يكون اعتبارا منه الإنفاق العمومي من اختصاص لجنة إبرام الصفقات العمومية، يحدد ب:

- عشرة ملايين (10.000.000) أوقية جديدة بما فيها إجمالي الرسوم بالنسبة لصفقات الأشغال؛
- خمسة ملايين (5.000.000) أوقية جديدة بما فيها إجمالي الرسوم بالنسبة لصفقات التوريد والخدمات

المادة 2: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا

المادة 3: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية. الوزير الأول

محمد ولد بلال مسعود

مقرر رقم 0310 صادر بتاریخ 25 مارس 2021 يحدد سقف صلاحيات هيئة إبرام الصفقات العمومية لوزارة الإسكان والعمران والاستصلاح الترابى.

المادة الأولى: بالنسبة لوزارة الإسكان والعمران والاستصلاح الترابي، فإن المبلغ الذي يكون اعتبارا منه الإنفاق العمومي من اختصاص لجنة إبرام الصفقات العمومية، يحدد ب

- خمسة وعشرين مليون (25.000.000) أوقية جديدة بما فيها إجمالي الرسوم بالنسبة لصفقات الأشغال المتعلقة بمكونتي التعليم و الصحة؛
- خمسة عشر مليون (15.000.000) أوقية جديدة بما فيها إجمالي الرسوم بالنسبة لصفقات التوريد والخدمات ؟

ثلاثة ملايين (3.000.000) أوقية جديدة بما فيها إجمالي الرسوم بالنسبة لصفقات الخدمات الفكرية.

المادة 2: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا

المادة 3: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

> الوزير الأول محمد ولد بلال مسعود

مقرر رقم 0311 صادر بتاريخ 25 مارس 2021 يحدد سقف صلاحيات هيئة إبرام الصفقات العمومية لميناء نواكشوط المستقل المعروف ب "ميناء الصداقة".

المادة الأولى: بالنسبة لميناء نواكشوط المستقل المعروف ب "ميناء الصداقة"، فإن المبلغ الذي يكون اعتبارا منه الإنفاق العمومي من اختصاص لجنة إبرام الصفقات العمومية، يحدد ب: خمسة ملايين (5.000.000) أوقية جديدة بما فيها إجمالي الرسوم. المادة 2: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا

المادة 3: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

الوزير الأول محمد ولد بلال مسعود

مقرر رقم 0331 صادر بتاريخ 30 مارس 2021 يتضمن إنشاء لجنة مكلفة بالتحقق من رواتب وكلاء المؤسسات العمومية.

المادة الأولى: يهدف هذا المقرر إلى إنشاء لجنة مكلفة بالتحقق من رواتب وكلاء المؤسسات العمومية.

المادة 2: تكلف اللجنة المكلفة بالتحقق من رواتب وكلاء المؤسسات العمومية خصوصا ب:

- التحقق من وضعية الأجراء الذين يتلقون راتبين أو أكثر في مختلف المؤسسات العمومية؛
- إعداد لائحة بهؤلاء الأجراء مع تحديد الوظائف التى يشغلونها وأرقامهم الوطنية وأرقام حساباتهم البنكية

تلزم اللجنة بتقديم خلاصات عملها في أجل لا يتجاوز شهرا واحدا اعتبارا من تاريخ توقيع هذا المقرر.

المادة 3: تتشكل اللجنة المكلفة بالتحقق من رواتب وكلاء المؤسسات العمومية من:

الرئيس: عبد العزيز وان مكلف بمهمة لدى ديوان الوزير الأول؛

الأعضاء:

- عباس صو مدير الوصاية المالية بوزارة
- حدي ولد حمادي مكلف بمهمة لدى وزارة الوظيفة العمومية والعمل وعصرنة الإدارة.

تجتمع اللجنة ثلاث مرات في الأسبوع في دورة عادية وكلما دعت الحاجة في دورة استثنائية بناء على دعوة من رئيسها.

المادة 4: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المقرر.

<u>ا**لمادة 5:**</u> تكلف مديرة ديوان الوزير الأول بتنفيذ هذا المقرر.

المادة 6: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

> الوزير الأول محمد ولد بلال مسعود

مقرر رقم 0363 صادر بتاریخ 05 ابریل 2021 يحدد سقف صلاحيات هيئة إبرام الصفقات العمومية لمركزية شراء الأدوية الأساسية والأدوات والمستلزمات الطبية (كامك).

المادة الأولى: بالنسبة لمركزية شراء الأدوية الأساسية والأدوات والمستلزمات الطبية (كامك)، فإن المبلغ الذي يكون اعتبارا منه الإنفاق العمومي من اختصاص لجنة إبرام الصفقات العمومية، يحدد بعشرين مليون (20.000.000) أوقية جديدة بما فيها إجمالي الرسوم.

المادة 2: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا

المادة 3: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

الوزير الأول

محمد ولد بلال مسعود

مقرر رقم 0383 صادر بتاريخ 09 ابريل 2021 يتضمن تعديل بعض ترتيبات المقرر رقم 901 الصادر بتاريخ 31 أكتوبر 2017 المتضمن إنشاء خلية ولجنة قيادة للمكتبة الرقمية بيبليموس موريتانيا.

المادة الأولى: تعدل ترتيبات المواد 2 و 4 و 5 و 9 من المقرر رقم 901 الصادر بتاريخ 31 أكتوبر

2017 المتضمن إنشاء خلية ولجنة قيادة للمكتبة الرقمية بيبليموس موريتانيا وذلك على النحو التالى:

المادة 2 (جديدة): يتم وضع الخلية المسماة بيبليموس ــ موريتانيا لدى الوزير المكلف بتقنيات الإعلام والاتصال وتتمثل مهمتها الأساسية في وضع المصادر المكتوبة والشفوية لموريتانيا في وضعية النفاذ المفتوح عبر بوابة ويب ديناميكية من أجل السماح بترقية تاريخ وثقافة البلاد والتواصل حول قيمها في التسامح والمعارف العملية في مجال الضبط والانسجام الاجتماعيين والوقاية من النزاعات والوساطة فيها و إعداد المشاريع الثقافية الموجهة للشباب في تلك المجالات.

المادة 4 (جديدة): تتكون الخلية من:

- منسق؛
- مهندس معلوماتیة؛
 - مسؤول اتصال؛
 - خبیرین (2)؛

يعين هؤلاء الأشخاص الذين يكلفون بإنعاش الخلية بقرار من الوزير المكلف بتقنيات الإعلام والاتصال. يحدد المنسق عمال الدعم الذين ستحتاجهم الخلية وتوفرهم الوزارة المكلفة بتقنيات الإعلام والاتصال.

المادة 5 (جديدة): توضع هذه الخلية تحت إشراف لجنة قيادة مكلفة بالمصادقة على برنامجها وميزانيتها.

وتتكون هذه اللجنة من:

- الرئيس: مستشار بديوان الوزير الأول؛
 - الأعضاء:
- ممثل عن الوزارة المكلفة بتقنيات الإعلام و الاتصال؛
 - ممثل عن الوزارة المكلفة بالداخلية؛
 - ممثل عن الوزارة المكلفة بالاقتصاد؛
 - ممثل عن الوزارة المكلفة بالمالية؛
- ممثل عن الوزارة المكلفة بالشؤون الإسلامية؛
- ممثل عن الوزارة المكلفة بالتهذيب الوطني؛
- ممثل عن الوزارة المكلفة بالتعليم العالى والبحث العلمي؛
 - ممثل عن الوزارة المكلفة بالثقافة؛
 - ممثل عن الوزارة المكلفة بالشباب؛
- ممثل عن الوزارة المكلفة بالشؤون الاجتماعية

المادة 9 (جديدة): توجه لجنة الإشراف تقريرا فصليا حول نشاطاتها إلى الوزير المكلف بتقنيات الإعلام والاتصال

المادة 2: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة وخصوصاً تلك الواردة في المقرر رقم 901 الصادر

بتاريخ 31 أكتوبر 2017 المتضمن إنشاء خلية ولجنة قيادة للمكتبة الرقمية بيبليموس موريتانيا.

<u>المادة 3:</u> يكلف وزير التعليم العالى والبحث العلمي وتقنيات الإعلام والاتصال بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

> الوزير الأول محمد ولد بلال مسعود

وزارة الداخلية واللامركزية

نصوص مختلفة

مقرر مشترك رقم 0445 صادر بتاريخ 26 مارس 2015 يتعلق بالسماح بافتتاح مؤسسة للتكوين المهني الحر تسمى "مركز تدريب الصحفيين الموريتانيين".

المادة الأولى: يسمح للسيد محمد عبد الرحمن ولد محمد ولد ازوين المولود سنة 1960 في نواكشوط، موريتاني الجنسية بفتح مركز يسمى مركز تدريب الصحفيين الموريتانيين" في نواكشوط الغربية.

المادة 2: كل مخالفة لترتيبات المرسوم رقم 82-15 مكرر بتاريخ 12 فبراير 1982 ستؤدي إلى إغلاق المؤسسة المذكورة.

المادة 3: يكلف كل من الأمين العام لوزارة الداخلية واللامركزية والأمين العام لوزارة التشغيل والتكوين المهنى وتقنيات الإعلام والاتصال، كل فيما يعنيه، بتطبيق هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزير التشغيل والتكوين المهنى وتقنيات الإعلام والاتصال مختار ملل جا وزير الداخلية واللامركزية محمد ولد احمد سالم ولد محمد راره

وزارة الشؤون الإسلامية والتعليم الاصلي

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 069-2021 صادر بتاریخ 12 مایو 2021 يعدل ويكمل بعض ترتيبات المرسوم رقم 2020-028 الصادر بتاريخ 12 فبراير 2020، المحدد لصلاحيات وزير الشؤون الإسلامية والتعليم الأصلى وتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه.

المادة الأولى: تلغى ترتيبات المادة 12 من المرسوم رقم 2020-2020 الصادر بتاريخ 12 فبراير 2020، المحدد لصلاحيات وزير الشؤون الإسلامية والتعليم

الأصلى وتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه، وتستبدل على النحو التالي:

المادة 12 (جديدة): تلحق بالأمانة العامة المصالح التالية:

- ✓ مصلحة السكرتارية المركزية؛
- ✓ مصلحة استقبال الجمهور و التظلمات؛
 - ✓ مصلحة الترجمة.

المادة 2: تلغى ترتيبات المادة 16 من المرسوم رقم 2020-028 الصادر بتاريخ 12 فبراير 2020، المحدد لصلاحيات وزير الشؤون الإسلامية والتعليم الأصلى وتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه

المادة 3: تلغى ترتيبات المادة 17 من المرسوم رقم 2020-028 الصادر بتاريخ 12 فبراير 2020، المحدد لصلاحيات وزير الشؤون الإسلامية والتعليم الأصلى وتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه، وتستبدل على النحو التالي:

المادة 17 (جديدة): تضم الوزارة المديريات المركزية

- مديرية التوجيه الإسلامي؛
 - مديرية المساجد؛ 0
 - مديرية الحج و العمرة؛ 0
- مديرية المحاظر و التعليم الأصلى؛
 - مديرية شؤون الإعلام و النشر؟
 - المديرية المكلفة بالمؤسسات ؟
- مديرية التخطيط و البرمجة و الإحصاء و التعاون؛
 - مديرية المعاهد الجهوية و المعاهد الأهلية؛
 - مديرية الشؤون الإدارية و المالية؛
 - مديرية محو الأمية و تعليم الكبار؛
 - مديرية المعلوماتية والأرشفة الإلكترونية.

المادة 4: تكمل ترتيبات المرسوم رقم 028-2020 الصادر بتاريخ 12 فبراير 2020، المحدد لصلاحيات وزير الشؤون الإسلامية والتعليم الأصلي وتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه، بإضافة المواد 56 مكررة و56 (مكررة 2) و 56 (مكررة 3) كما يلى:

المادة 56 (مكررة): تكلف مديرية المعلوماتية والأرشفة الإلكترونية بما يلي

- جمع وحفظ وتسيير وتنظيم الوثائق والملفات المتعلقة بالقطاع وذلك وفق أصول الأرشفة الإلكترونية المتعارف عليها عالميا؛
- بحث وتطوير البرامج الإلكترونية التي يتم من خلالها تسيير وإعداد قاعدة بيانات مركزية حول المساجد والمحاظر والحج وغير ذلك من مجالات عمل القطاع ؟
- وضع كافة المواد الأرشيفية بالنظام الرقمي لحفظها وإتاحتها عبر شبكة الانترنت، إذا تطلب الأمر ؛

- ربط القطاع المركزي بينيا، ومع الإدارات والمصالح الجهوية من خلال شبكة إلكترونية
 - صيانة الأجهزة والمعدات الإلكترونية.

يدير مديرية المعلوماتية والأرشفة الإلكترونية مدير يعاونه مدير مساعد وتضم قسما (1) للسكرتاريا ومصلحتين (2).

- مصلحة المعلوماتية ؛
- مصلحة الأرشفة الإلكترونية.

المادة 56 (مكررة 2): تكلف مصلحة المعلوماتية بمراقبة شبكة المعلوماتية في القطاع، وتكوين الموظفين في هذا المجال وتضم قسمين (2):

- قسم التكوين؛
- قسم البرامج والربط الإلكتروني.

المادة 56 (مكررة 3): تكلف مصلحة الأرشفة الإلكترونية بجمع وحفظ وتنظيم وثائق وملفات القطاع وتضم قسمين (2):

- قسم الأرشفة والتوثيق ؛
- قسم الصيانة والمتابعة.

المادة 5: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم وخاصة تلك الواردة في المرسوم رقم 028-2020 الصادر بتاريخ 12 فبراير 2020، المحدد لصلاحيات وزير الشؤون الإسلامية والتعليم الأصلى وتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه

المادة 6: يكلف وزير الشؤون الإسلامية و التعليم الأصلى بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

الوزير الأول

محمد ولد بلال مسعود

وزير الشؤون الإسلامية و التعليم الأصلى الداه ولد أعمر طالب

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2020-167 صادر بتاریخ 10 دجمبر 2020 يقضى بتعيين أعضاء مجلس إدارة المعهد العالى للدراسات والبحوث الإسلامية.

المادة الأولى: يعين اعتبارا من 11 نوفمبر 2020، أعضاء في مجلس إدارة المعهد العالى للدراسات والبحوث الإسلامية، لمأمورية ثلاث (3) سنوات على النحو التالي:

- المستشار الفني المكلف بالشؤون القانونية، ممثلاً عن وزارة الشؤون الإسلامية والتعليم الأصلى؛
- مدير التعليم العالى، ممثلا عن وزارة التعليم العالى والبحث العلمي وتقنيات الإعلام والاتصال؛
- مفتش عام بالمفتشية العامة للمالية، ممثلا عن وزارة المالية؛
- المدير العام المساعد لعصرنة الإدارة، ممثلاً عن وزارة الوظيفة العمومية والعمل وعصرية الإدارة ؟
- مستشار فني، ممثلا عن وزارة الشؤون الاقتصادية وترقية القطاعات الإنتاجية؟
- ممثلين (2) منتخبين عن هيئة التدريس في المعهد؛
- ممثلا (1) منتخبا عن عمال الإدارة والفنيين وعمال الخدمات في المعهد؛
- ممثلين (2) منتخبين عن طلاب المعهد. المادة 2: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا

المرسوم. المادة 3: يكلف وزير الشؤون الإسلامية والتعليم

الأصلى بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

الوزير الأول

محمد ولد بلال مسعود

وزير الشؤون الإسلامية و التعليم الأصلى الداه ولد أعمر طالب

وزارة التهذيب الوطنى وإصلاح النظام التعليمي

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2020-153 صادر بتاريخ 20 نوفمبر 2020 يقضى بإنشاء و تحويل بعض مؤسسات التعليم الثانوي.

المادة الأولى: يتم إنشاء و تحويل بعض مؤسسات التعليم الثانوي طبقا لترتيبات المواد التالية:

المادة 2: يتم اعتبارا من 2017/10/01 إنشاء مؤسسة للتعليم الثانوي العام في القرية التالية:

داخلت انواذيبو مقاطعة الشامي

بلدية التميمشات

إعدادية التميمشات

المادة 3: يتم اعتبارا من 2018/10/01 إنشاء مؤسسات للتعليم الثانوي في المدن و القرى التالية:

الحوض الغربي مقاطعة الطينطان

مقاطعة كوبني

بلدبة الطينطان بلدية كوبني

إعدادية الطينطان 2 إعدادية كوبني

the test to the	,	, te tie
إعدادية اغليك السماليل	بلدية تنحماد	مقاطعة لعيون لبراكنة
إعدادية حمد الله	بلدية دار العافية	نیرانت مقاطعة بوکی
إعدادية بابابي اعدادية بابابي	بنت دار الحديد بلدية بابابي	مقاطعة بابابي
إعدادية البطحة	بنت جبب <i>ي</i> بلدية مال	مقاطعة ألاك مقاطعة ألاك
إستان بين	بعث عدا	اترارزة
إعدادية بوتلميت 2	بلدية بوتلميت	<u>مقاطعة</u> بوتلميت
أعدادية بئر السعادة	بلدية روصو	مقاطعة روصو
أعدادية أنتيزيت	بلدية بوطلحاية	مقاطعة اركيز
أعدادية لكويسي	بلدية بوطلحاية	مقاطعة اركيز
البُنات بمعط مولان	بلدية بارينه إعدادية	مقاطعة اركيز
		آدرار
إعدادية كنوال	بلدية أطار	مقاطعة أطار
		كيديماغا
إعدادية أجار	بلدية أجار	مقاطعة سيلبابي
إعدادية أكوينيت 2	بلدية أجار	مقاطعة سيلبابي
		انواكشوط الغربية
إعدادية اغنودرب	بلدية تفرغ زينه	مقاطعة تفرغ زينة
٠.١.	يل إعداديات التعليم الثانوي العام التالية إلى ثانو	الملاق 14: بند اعتبار اعبد 2018/10/01
يات. ثانوية النعمة 2	يل إعداديات التعليم الناتوي العام النالية إلى ناتو إعدادية النعمة 2	العدد 4. يتم اعتبارا من ١٥/١٥/١٥/ ٢٥٥ تحو مقاطعة النعمه
تانویة انبیکت لحواش ثانویة انبیکت لحواش	رحدادیة انبیکت لحواش اعدادیة انبیکت لحواش	مقاطعة الظهر
ثانوية لعيون 3	رحدادیہ البیعت تحورش اعدادیة لعیون 2	مقاطعة لعيون
تانوية الملحس ثانوية الملحس	إعدادية للمول ع إعدادية الملحس	مقاطعة لعيون
تانوية الفلانية	إعدادية الفلانية إعدادية الفلانية	مقاطعة كوبني مقاطعة كوبني
تانوية كيفة 3	إعدادية كيفة 3 إعدادية كيفة 3	مقاطعة كرب <i>ني</i> مقاطعة كيفة
تانویة تیفوند سیفی	رحدادیة تیفوند سیفی	مقاطعة كيهيدى مقاطعة كيهيدى
تانوية التنزاه ثانوية التنزاه	إعدادية التنز اه إعدادية التنز اه	مقاطعة كيهيدي
تانویة بوحدیده	إعدادية بوحديده إعدادية بوحديده	مقاطعة كيهيدي مقاطعة ألاك
تانوية روصو 3	إعدادية روصو 4	مقاطعة روصو
تانویة امبارکه و اعماره	اعدادیة مبارکه و اعماره	مقاطعة أطار
تانویة غابو ثانویة غابو	إعدادية غابو إعدادية غابو	مقاطعة غابو
دوي عبو ثانوية ازويرات 2	ہصابی علیو اعدادیة ازویرات 3	مقاطعة ازويرات مقاطعة ازويرات
ثانوية عرفات 4	إعدادية عرفات 4	مقاطعة عرفات
الموية عرفات 5 ثانوية عرفات 5	إعدادية عرفات 5 إعدادية عرفات 5	مقاطعة عرفات مقاطعة عرفات
J ——J= <u>-</u> J-	J — J=	
رى التالية:	اء مؤسسات للتعليم الثانوي العام في المدن و الق	
		<u>الحوض الشرقي:</u>
إعدادية المبروك	بلدية المبروك	مقاطعة النعمه
		<u> كوركول</u>
إعدادية كيهيدي 4	بلدية كيهيدي	مقاطعة كيهيدي
إعدادية لكصيبه 1	بلدية لكصيبه 1	مقاطعة كيهيدي
ا بعد مدا	lala territ	<u>تكانت</u> تراريخ المراريخ المرا
إعدادية تيتام	بلدية تامورت انعاج	مقاطعة المجرية
إعدادية ولد امبني	بلدية ولد امبني	کیدیماغا مقاطعة سیلبابی
رعدادید وقد المبنی ولد امبنی سونینکی	₩	مقاطعة سيلبابي مقاطعة سيلبابي
وك المبني متوليدي إعدادية بايدام	بندية ولد المبني بعدادية بايدام	مقاطعة هيببي مقاطعة غابو
إحداثت بتاك	بعيه بيدرم	مصحب عبو انواكشوط الغربية
إعدادية السبخه 3	بلدية السبخه	مقاطعة السيخه
<u> </u>		انواكشوط الشمالية

بلدية دار النعيم إعدادية دار النعيم 6 مقاطعة دار النعيم

المادة 6: يتم اعتبارا من 2019/10/01 تحويل إعداديات التعليم الثانوي العام التالية إلى ثانويات:

ثانوية فصاله	أعدادية فصاله	مقاطعة باسكنو
ري ثانوية بوخزامة	أعدادية بوخزامة	مقاطعة النعمة
ثانوية المبدوعة	أعدادية المبدوعة	مقاطعة أمورج
ثانوية كامور	أعدادية كامور	مقاطعة كرو
ثانوية جونابه	إعدادية جونابه	مقاطعة مقطع لحجار
ثانوية تيكماطين	إعدادية تيكماطين	مقاطعة كرمسين
ثانوية تنبيعلي	إعدادية تنبيعلى	مقاطعة اركيز
ثانوية الربينة	إعدادية الربينة	مقاطعة اركيز
ثانوية باب الفتح	إعدادية باب الفتح	مقاطعة اركيز
ثانوية الشيخ الحسن	إعدادية الشيخ الحسن	مقاطعة اركيز
ثانوية بولنوار انواذيبو	إعدادية بولنوار انواذيبو	مقاطعة انواذيبو
ثانوية اغلمبيت	إعدادية اغلمبيت	مقاطعة تجكجة
ثانوية لحرج	إعدادية لحرج	مقاطعة ولد ينجه
ثانوية كورتي	إعدادية كوري	مقاطعة غابو
ثانوية توجنين 5	إعدادية توجنين 3	مقاطعة توجنين
ثانوية الميناء 4	إعدادية الميناء 1	مقاطعة الميناء
ثانوية الرياض 4	إعدادية الرياض 1	مقاطعة الرياض

المادة 7: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم.

<u>المادة 8</u>: يكلف وزير التهذيب الوطني والتكوين التقني والإصلاح ووزير المالية، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

الوزير الأول محمد ولد بلال مسعود وزير التهذيب الوطني و التكوين التقني و الإصلاح محمد ماء العينين ولد أييه وزير المالية محمد الأمين ولد الذهبي

مرسوم رقم 2021-039 صادر بتاريخ 25 مارس 2021 يقضى بإنشاء وتحويل بعض مؤسسات التعليم الثانوي.

المادة الأولى: يتم إنشاء وتحويل بعض مؤسسات التعليم الثانوي اعتبارا من 01 أكتوبر 2020 وفقا لترتيبات المواد

المادة 2: تنشأ مؤسسات للتعليم الثانوي العام في المدن والقرى التالية:

الحوض الغربي		
مقاطعة كوبني	بلدية حاسي أهل احمد بشنه	إعدادية حاسي أهل احمد بشنه
مقاطعة تامشكط	بلدية كيعت التيدومه	إعدادية كيعت التيدومه
لعصابة		
مقاطعة كرو	بلدية كرو	إعدادية انتاكات
مقاطعة كنكوصىة	بلدية كنكوصة	إعدادية كنكوصة 2
مقاطعة باركيول	بلدية لبحير	إعدادية لبحير
<u>کرکول</u>		
مقاطعة امبود	بلدية تكوبرا	إعدادية تكوبرا
مقاطعة امبود	بلدية ادباء اهل كلاي	إعدادية أدباي اهل كلاي
مقاطعة امبود	بلدية لحرش	إعدادية لحرش

		۲. ای: ت
إعدادية لخطيط	بلدية صنكرافه	لبراكنة مقاطعة مكطع لحجار
		<u>الترارزه</u>
إعدادية الفرات	بلدية تنقدج	مقاطعة بوتلميت
إعدادية اتكيليله	بلدية أوليكات	مقاطعة واد الناقة
إعدادية عكير	بلدية انتيكان	مقاطعة الركيز
إعدادية تكند	بلدية تكند	مقاطعة المذرذرة
		<u>آدرار</u>
إعدادية أراش التلي	بلدية المداح	مقاطعة اوجفت
إعدادية اتويفنده	بلدية أطار	مقاطعة أطار
التعليم الثانوي العام التالية إلى ثانويات.	ن 01 أكتوبر 2020 تحويل إعداديات	المادة 3: يلاحظ اعتبار امر
13 G 1 1 1 1 2 2 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1	. , , , , , , , , , , , , , , , , , , ,	الحوض الشرقي
ثانوية بوصطيله	إعدادية بوصطيله	مقاطعة تمبدغه
		لعصابه
ثانوية الغبرة	إعدادية الغبرة	مقاطعة باركيول
		<u> کورکول</u>
ثانوية بيلكت ليتامه	إعدادية بيلكت ليتامه	مقاطعة مقامه
ثانوية فم لكليت	إعدادية فم لكليت	مقاطعة امبود
		لبراكشه
ثانوية شكار	إعدادية شكار	مقاطعة ألاك
ثانوية آيره امبار	إعدادية آيره امبار	مقاطعة بابابي
ثانوية أدباي الحجاج	إعدادية أدباي الحجاج	مقاطعة امبان
		<u>الترارزه</u>
ثانوية لفريوه	إعدادية لفريوه	مقاطعة واد الناقة
ثانوية كوندي	إعدادية كوندي	مقاطعة الركيز
ثانوية أجوير اركيز	إعدادية أجوير اركيز	مقاطعة الركيز
		آدرار
ثانوية العين الصفره	إعدادية العين الصفره	مقاطعة شنقيط
		<u>تكاثت</u>
ثانوية أودي امجبور	إعدادية أودي امجبور	مقاطعة تجكجة
ثانوية إكفان	إعدادية إكفان	مقاطعة تجكجة
		كيديماغا
ثانوية عر	إعدادية عر	مقاطعة سيلبابي
ثانوية دياكيلي	إعدادية دياكيلي	مقاطعة غابو
ثانوية الدافور	إعدادية الدافور	مقاطعة ولد ينجه
		انواكشوط الشمالية
ثانوية توجنين 6	إعدادية توجنين 6	مقاطعة توجنين
		انواكشوط الغربية
ثانوية لكصر	إعدادية لكصر	مقاطعة لكصر
		انواكشوط الجنوبية
ثانوية الرياض 5	إعدادية الرياض 9	مقاطعة الرياض

المادة 4: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 5: يكلف وزير التهذيب الوطني والتكوين التقني والإصلاح ووزير المالية، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

> الوزير الأول محمد ولد بلال مسعود وزير التهذيب الوطني و التكوين التقني و الإصلاح محمد ماء العينين ولد أييه وزير المالية

محمد الأمين ولد الذهبي

مرسوم رقم 2021-116 صادر بتاریخ 01 یولیو 2021 يعدل بعض ترتيبات المرسوم رقم 2020-041 الصادر بتاريخ 23 مارس 2020 المتضمن صلاحيات وتنظيم وسير عمل المجلس الوطنى للتهذيب

المادة الأولى: تعدل ترتيبات المواد الأولى 2، 3، 4، .28 .25 .21 .20 .11 .10 .9 .8 .7 .6 .5 35، 37، 39، 30 و 56 من المرسوم رقم 2020-041 الصادر بتاريخ 23 مارس 2020 المتضمن صلاحيات وتنظيم وسير عمل المجلس الوطنى للتهذيب.

المادة الأولى (جديدة): التسمية الإختصار

ينشأ جهاز يسمى المجلس الوطنى للتهذيب، يشار إليه فيما يلى باسم "المجلس".

<u>المادة 2 (جديدة):</u> الطبيعة- التبعية المؤسسية

المجلس الوطنى للتهذيب مؤسسة مستقلة واستشارية في خدمة قطاع التهذيب الوطني. ويتمتع باستقلالية التسيير الإداري والمالي ويخضع لوصاية رئاسة الجمهورية.

المادة 3 (جديدة): المهام

تتمثل مهمة المجلس الوطنى للتهذيب في السهر على احترام خيارات التعليم الكبرى للدولة وتقييم تنفيذ القوانين المنظمة للإصلاحات والتوجيهات المتعلقة بقطاع التهذيب. يعطى رأيه وتوصياته حول تطابق السياسات مع الإصلاحات المعتمدة وحول تناسق النظام التربوي بأكمله في الجمهورية الإسلامية الموريتانية.

يسهر المجلس الوطنى للتهذيب بوصفه هيئة استشارية على الطابع الشمولي للنظام التربوي حتى يشمل جميع المواطنين. يقوم المجلس بصياغة توصيات تدعم دور التهذيب الوطنى في تعزيز الوحدة الوطنية واللحمة الاجتماعية.

ولتمكين المجلس من أداء مهمته فإن السلطات والهيئات والمؤسسات المختصة ملزمة، كل فيما يعنيها، بتقديم المعلومات والتسهيلات والدعم الضروري له في هذا المجال.

المادة 4 (جديدة): المجال النظامي للاختصاص

يتعلق المجال النظامي لاختصاص المجلس بقطاع التهذيب الوطنى. يشمل قطاع التهذيب الوطنى، بمفهوم هذا المرسوم، القطاعين العام والخاص:

- جميع مستويات التعليم، من رياض الأطفال إلى التعليم العالى بما في ذلك التكوين التقني والمهنى؛
 - التعليم غير النظامي؛
 - التربية الدينية ومحو الأمية؛
 - التعليم الشامل؛
 - البحث العلمي والابتكار.

المادة 5 (جديدة): مجال مواضيع الاختصاص

يشمل مجال مواضيع اختصاص المجلس جميع القضايا المتعلقة بالنظام التربوي الوطنى وبصورة خاصة:

- السياسات والاستراتيجيات ؟
- النفاذ إلى التعليم الشامل وتسيير الأفواج ؟
- القواعد القانونية والضوابط الفنية والمعايير المطبقة على النظام ؟
- تنظيم وسير عمل المصالح العمومية والخصوصية للتعليم ؟
- العلاقات بين الدولة والفاعلين الأخرين في النظام التربوي الوطني ؟
- ترقية وتطوير مفهوم التهذيب من أجل التنمية المستديمة ؛
- الترابط بين التكوين والبحث والتشغيل و التنمية؛
 - البنى التحتية
 - تمويل القطاع ؟
 - تسيير الموارد البشرية للقطاع ؟
- مقاربة الجودة والمحتويات والمعايير والمستجدات التكنولوجية ؟
 - نظام اليقظة وتقييم النظام التربوي الوطني.

المادة 6 (جديدة): وظائف المجلس الوطنى للتهذيب

المجلس الوطنى للتهذيب، بالنسبة للنظام التربوي الوطني، هو جهاز للمشورة والتوجيه والتنسيق والتقييم.

المادة 7 (جديدة): الصلاحيات المتعلقة بوظيفة المشورة في مجال التوجيه

يقود المجلس الوطنى للتهذيب، باعتباره جهازا للمشورة في مجال التوجيه، دراسات ونقاشات استشرافية حول النظام التربوي الوطني. وبهذه الصفة، فإنه يبت في مشاريع السياسات و الإستراتيجيات و القوانين و النظم و الميزانيات المتعلقة بالنظام التربوي الوطني ويقدم توصيات إلى الحكومة، يمكن للمجلس أن يقدم آراء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب الحكومة.

يستشار المجلس من طرف الحكومة قبل كل قرار هام يتعلق بقطاع التهذيب.

يمكن عند الاقتضاء، استشارة المجلس من طرف الجمعية الوطنية أو غيرها من مؤسسات الجمهورية بشأن المسائل التي تدخل في اختصاصه.

<u>المادة 8 (جديدة):</u> الصلاحيات المتعلقة بوظيفة المشورة في مجال التنسيق

يقدم المجلس الوطني للتهذيب، باعتباره جهازا للمشورة في مجال التنسيق، توصيات إلى النظام التربوي الوطني بشأن التناسق العمودي والأفقى للسياسات والاستراتيجيات والضوابط والمعايير والممارسات بما في ذلك التأكد من التكامل بين السياسات المرسومة من قبل مختلف الإدارات المكلفة بقطاع التهذيب وبين القطاع العام والخاص وتشجيع و تسهيل الحوار بين مختلف الأطراف الفاعلة في قطاع التهذيب والتكوين.

<u>المادة 9 (جديدة):</u> الصلاحيات المتعلقة بوظيفة المشورة في مجال التقييم

يبدي المجلس في مجال التقييم رأيه حول حكامة النظام التربوي الوطني، وعلى الخصوص فيما يتعلق ب:

- تنفيذ خطط تنمية القطاع ؟
- نجاعة المخصصات المالية الممنوحة للقطاع ؟
- التقييمات الشاملة أو القطاعية أو في بعض المواضيع وكذا التوصيات المفيدة لهيئات القرار أو تلك المكلفة بالتنفيذ؛
- النصوص المعيارية واقتراح تعديلاتها عند
- واقع وأفاق الحوار الاجتماعي داخل القطاع. يلعب المجلس دور مرصد النظام للتأكد من مطابقة القرارات الكبرى والإجراءات المتخذة مع السياسات والاستراتيجيات والقوانين والنظم والمعايير والضوابط المعمول بها وكذلك بالنسبة لأليات الحوار الاجتماعي. يقدم المجلس لرئيس الجمهورية كل سنة دراسية وأكاديمية تقريرا حول حالة النظام التربوي الوطني.
- يحدد التقرير الذي ينبغي نشره مدى التقدم المحرز والانحرافات الملاحظة وكذلك الإجراءات التصحيحية

المتخذة أو التي يتعين اتخاذها وكذا آثارها على تطور القطاع

ومن جهة أخرى فإن المجلس يصدر تقريرا فصليا حول نشاطاته يقدمه إلى الوزير الأول وتقدم نسخ منه للوزراء المكلفين بالتهذيب

المادة 10 (جديدة): عدد الأعضاء وألقابهم

يتألف المجلس الوطني للتهذيب من 24 عضوا يحملون لقب مستشارين لدى المجلس الوطنى للتهذيب.

المادة 11 (جديدة): الجهة التي يختار منها المستشارون وطرق اختيارهم

يختار مستشارو المجلس الوطنى للتهذيب الأربعة والعشرون (24) على النحو التالي:

- 1. تعين رئاسة الجمهورية أربع شخصيات لعضوية المجلس الوطني للتهذيب من بينهم رئيس المجلس ونائب الرئيس بالتناصف بين
- 2. أربعة (4) خبراء لديهم المؤهلات التالية ويعينهم الوزير الأول:
 - اقتصاد التهذيب ؟
 - الجودة والتقييم ؟
 - علوم التهذيب ؟
 - العلوم القانونية
- ممثل واحد (1) يعينه الوزير المختص لكل واحد من القطاعات الفرعية الستة (6) التالية:
 - * التوجيه الإسلامي ومحو الأمية ؟
 - * التعليم الأساسي ؟
 - * التعليم الثانوي؛
 - * التكوين التقنى والمهنى ؟
 - * التعليم العالى والبحث العلمى ؟
 - * العمل الاجتماعي والطفولة.
- 4. ممثل (1) لمؤسسات التعليم العالى العمومية ينتخبه زملاؤه ؟
- 5. ممثل (1) عن مؤسسات التعليم العالى الحرة، منتخب من قبل الفاعلين الخصوصيين في هذا المجال ؟
- 6. ممثل (1) منتخب من قبل الفاعلين الخصوصيين على مستوى التعليم ما قبل المدرسي والابتدائي والثانوي ؛
 - 7. ممثل (1) عن اتحادية رابطات أباء التلاميذ ؟
 - 8. ممثل (1) منتخب من قبل منظمات أرباب العمل ؟
- 9. ممثلان (2) للمربيين المتخصصين في تكوين الأشخاص ذوى الإعاقة بالتناصف بين الجنسين ؟

10. ثلاثة (3) وزراء سابقين للتعليم من جميع القطاعات تعينهم مجموعة الوزراء السابقين.

المادة 20 (جديدة: تسميات اللجان

يضم المجلس الوطني للتهذيب 3 لجان ؟

- لجنة "الجودة والابتكار" ؟
- لجنة "القيادة والتمويل والنظم" ؟
- لجنة "الخريطة المدرسية والشمولية".

يجوز للمجلس الوطني للتهذيب أن ينشئ، عند الحاجة، مجموعات عمل تعنى بقضايا محددة

تحدد صلاحيات وتنظيم اللجان في النظام الداخلي للمحلس

المادة 21 (جديدة): تشكيلة اللجان ومواردها البشرية

تتكون اللجان من أعضاء المجلس الوطني للتهذيب، ومع ذلك، يجوز لها اللجوء إلى أي شخصية مرجعية تبدو مشاركتها مفيدة لهم حيث تتمتع برأي استشاري.

وتعتمد هذه اللجان على الأخصائيين في الأمانة التنفيذية وكذا عند الاقتضاء، على الاستشاريين المكتتبين بناء على طلبها والموضوعين تحت تصرفها من قبل رئيس المجلس الوطنى للتهذيب.

تنجز اللجان تقارير بالنسبة لكل مسألة أو ملف تدرسه و تقدمها للمكتب التنفيذي للمجلس قبل مشاركتها مع الحكومة أو نشرها عند الحاجة.

المادة 25 (جديدة): دور رئيس المجلس الوطني

رئيس المجلس الوطنى للتهذيب هو المسؤول الأول في المجلس، وعلى هذا الأساس فإنه:

- يتولى التنسيق العام لنشاطات المجلس الوطني
- يمثل المؤسسة لدى الحكومة والمؤسسات الأخرى في الجمهورية وأمام الغير؟
- يستدعى ويترأس دورات المجلس الوطنى للتهذيب وكذا اجتماعات المكتب التنفيذي ؟
- ينفذ قرارات الجمعية العامة والمكتب التنفيذي؛
- يرفع إلى رئيس الجمهورية كل ستة أشهر تقريرا عن وضعية قطاع التهذيب الوطنى ؟
- يصدر توصيات للوزراء المكلفين بقطاع التهذيب ؛
- يعد التقرير السنوي للمجلس الوطنى للتهذيب عن حالة النظام التربوي الوطني ويحيله إلى رئيس الجمهورية ؟
 - يقوم بنشر التقرير السنوي ؟
- يكتتب الأشخاص العاملين بالمجلس الوطني للتهذبب ؟

يعتبر الامر بصرف ميزانية المجلس الوطني للتهذيب

يتوفر رئيس المجلس الوطني للتهذيب على سكرتاريا خاصة تعود إليه صلاحيات اختيار ها.

المادة 28 (جديدة): تعيين رئيس المجلس الوطني للتهذيب ونائبه

يعين رئيس المجلس الوطني للتهذيب و نائبه من بين أعضاء المجلس بواسطة مرسوم من رئيس الجمهورية.

المادة 35 (جديدة): وضعية أعضاء المجلس التنفيذي

إذا كان رئيس المجلس الوطنى للتهذيب ورؤساء اللجان موظفين الدولة، فإنهم يعارون المجلس الوطني لمدة

تتعارض وظائف الرئيس وأعضاء المكتب التنفيذي للمجلس الوطنى للتهذيب مع أي منصب آخر من مناصب المسؤولية في القطاع العام.

المادة 37 (جديدة): البنية الداخلية للأمانة التنفيذية

يترأس الأمانة التنفيذية أمين تنفيذي وتضم:

- خلية إدارية ومالية ؛
- متخصص في تقييم السياسات العمومية؛
 - متخصص في علوم التربية ؛
- متخصص في المستجدات التكنولوجية ؟
- متخصص في اقتصاديات وإحصائيات
 - متخصص في تسيير المصادر البشرية؛
 - متخصص قانوني مؤسساتي ؟
 - متخصص في مجال الاتصال.

يكتتب أعضاء المكتب التنفيذي بناء على إعلان للترشح.

يحدد رئيس المجلس الوطنى للتهذيب هيكلة الأمانة التنفيذية بناء على اقتراح من الأمين التنفيذي وبعد مداولة المكتب التنفيذي للمجلس الوطني للتهذيب. يجوز للأمانة التنفيذية عند الحاجة أن تلجأ إلى استشاريين.

المادة 39 (جديدة): مواصفات ووضعية الأمين التنفيذي

يكون الأمين التنفيذي إما موظف سام أو إطار من مستوى مماثل من القطاع الخاص أو يشغل وظيفة عمومية دولية.

إذا كان الأمين التنفيذي موظفا فإنه يجب أن ينتمي إلى الفئة "أ" السلم 1 أو ما يعادلها، يوضع تحت تصرف المجلس الوطنى للتهذيب بناء على طلبه مدة وظيفته في المجلس الوطني للتهذيب.

وعلى أية حال يجب أن تتوفر لدى الأمين التنفيذي للمجلس الوطنى للتهذيب كفاءات مثبتة في مجال التسيير الإداري وخبرة مهنية لا تقل عن عشر سنوات.

المادة 50 (جديدة): الوضعية القانونية للعمال

يتكون عمال الأمانة التنفيذية للمجلس الوطنى للتهذيب من موظفى الدولة المعارين بعد الانتقاء أو من عقدويين يكتتبهم المجلس لصالحه

المادة 56 (جديدة): إنهاء نشاطات الهيئات الموازية

باستثناء المجلس الوطنى للتعليم العالى والبحث العلمي فإن جميع الهيئات التي لديها صلاحيات تشمل كليا أو جزئيا صلاحيات هذا المجلس توقف نشاطاتها المتعلقة بمهمة المجلس الوطنى للتهذيب وذلك في فترة أقصاها ثلاثة أشهر بعد التنصيب الفعلى للأمانة التنفيذية للمجلس الوطني للتهذيب

المادة 2: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا

المادة 3: يكلف الوزراء، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

> الوزير الأول محمد ولد بلال مسعود الوزير الأمين العام لرئاسة الجمهورية آدما بوكارسوكو

وزير الشؤون الإسلامية و التعليم الأصلى الداه ولد أعمر طالب وزير المالية

محمد الأمين ولد الذهبي

وزير التهذيب الوطني و إصلاح النظام التعليمي محمد ماء العينين ولد أييه

وزير التشغيل و التكوين المهنى الطالب ولد سيد أحمد

وزيرة التعليم العالى و البحث العلمي آمال سيدي محمد الشيخ عبد الله وزيرة العمل الاجتماعي و الطفولة و الأسرة الناها بنت هارون ولد الشيخ سيديا

وزارة الثقافة والشباب والرياضة والعلاقات مع البرلمان

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 104-2021 صادر بتاريخ 08 يوليو 2021 يحدد صلاحيات وزير الثقافة والشباب والرياضة والعلاقات مع البرلمان وتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه.

المادة الأولى: تطبيقا لترتيبات المرسوم رقم 75-93 الصادر بتاريخ 06 يونيو 1993، المحدد لشروط تنظيم الإدارات المركزية وطرق تسيير ومتابعة الهياكل الإدارية، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد صلاحيات

وزير الثقافة والشباب والرياضة والعلاقات مع البرلمان وتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه

المادة 2: تتمثل المهمة العامة لوزير الثقافة والشباب والرياضة والعلاقات مع البرلمان وتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه في إعداد وتنفيذ ومتابعة سياسة الحكومة في مجال الثقافة والشباب والرياضة والعلاقات مع البرلمان والاتصال.

وفي هذا الإطار يكلف على الخصوص بما يلي:

- إعداد وتنفيذ سياسة تنمية قطاع الثقافة والشباب والرياضة والعلاقات مع البرلمان و الاتصال؛
- إعداد وتطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالثقافة والشباب والرياضة والعلاقات مع البرلمان والاتصال؛
- تطبيق المعاهدات الدولية في مجال الثقافة والشباب والرياضة والعلاقات مع البرلمان والاتصال؛
- الترخيص لكل الأعمال ذات الصلة بالثقافة والشباب والرياضة والعلاقات مع البرلمان والاتصال؛
- الترخيص للأعمال التي يلزم القانون ترخيصها في مجال الإعلام والاتصال؛
- وضع وتنفيذ ومتابعة الخطط والبرامج الهادفة إلى تحديد وحفظ، وترقية وتطوير هذه القطاعات والعمل على خلق الظروف الملائمة لتعزيز ها؛
- متابعة وتكثيف كافة التدابير الرامية إلى تجسيد الأهداف المحددة في مجالات ترقية وحفظ وتثمين التراث الثقافي والشباب والرياضة؛
- ترقية الثقافة والشباب والرياضة الوطنية والاتصال على المستوى الدولي، ومتابعة التعاون مع الهيئات والمؤسسات الدولية العاملة في هذا المجال؛
- ترقية ودمج مفاهيم احترام وتثمين التنوع الثقافي وحرية الإعلام ضمن الخطط والبرامج الوطنية؛
- تصور الأنشطة التي من شأنها ترقية الثقافة والشباب والرياضة والاتصال بالتنسيق مع القطاعات والمؤسسات المعنية ضمانا لخصو صيتها؛
- توجيه ودفع عمل مؤسسات الثقافة والشباب والرياضة والاتصال، وكذلك الجمعيات والاتحادات العاملة في مجال الثقافة والشباب والرياضة والاتصال؛
- حث وتشجيع الإبداع والبحث في مجالات الثقافة والشباب والرياضة والاتصال؛

- إعداد وتنفيذ ومتابعة برامج التكوين في مجالات الثقافة والشباب والرياضة والاتصال؛
- السهر على مطابقة الأنشطة الثقافية والإعلامية التي تقوم بها المراكز الأجنبية والمؤسسات الثقافية الأخرى مع الأهداف الوطنية في مجال ترقية وصيانة وتنمية الثقافة والشباب والرياضة وكذا تنمية ومهنية القطاع الإعلامي؛
- حفظ وتثمين التراث المادي واللامادي للبلاد؛
 - ضمان دعم وحفظ الملكية الأدبية والفنية؛
 - ضمان الربط بين الحكومة والبرلمان؟
- تنظيم وتحضير جدول نشاطات الحكومة على مستوى البرلمان؛
- متابعة الجدول الزمنى للقاءات أعضاء الحكومة مع الهياكل البرلمانية وتحديد برنامج
- تصور ومتابعة سياسة الاتصال للعمل الحكومي في مجال الإعلام والتهذيب والاتصال؛
- السهر على احترام حرية الصحافة والتعبير؛
 - تطوير آليات دعم الصحافة؛
- العمل على تحسين صورة البلاد في الخارج؛
- ضمان مشاركة الشباب في أنشطة التنمية الوطنبة؛
- تنمية التبادلات بين الشباب على الصعيدين الوطني والدولي؛
- ترقية التربية المدنية وثقافة السلم والقيم الديمقر اطية لدى الشباب؛
- الدمج الاجتماعي والاقتصادي للشباب وترقية النشاطات التر فيهية؛
- تكوين أطر متخصصة لتأطير النشاطات الشبابية والرياضية والترفيهية؛
- تنسيق ورقابة ومتابعة الأنشطة الاجتماعية التربوية والرياضية والترفيهية الخاصة بالشباب، على الصعيد الوطني بالتعاون مع المنظمات والجمعيات الشبابية؛
- تنمية الرياضة الجماهيرية والأنشطة الترفيهية الر باضية؛
 - تنمية الرياضة التنافسية؛
- تنمية ومتابعة نشاطات الحركة الجمعوية الوطنية للشباب والرياضة والترفيه

ولهذا الغرض يكلف على الخصوص بالصلاحيات التالبة

تأمين نفاذ جميع المواطنين إلى الحياة الثقافية وخاصة من خلال تطوير أنشطة ثقافية وإعداد

- وتنفيذ برامج تهدف إلى تقوية الإنتاج الثقافي الوطني ونشره؛
- العمل على تمهيد سبل الانفتاح الضروري على الثقافات الأخرى وعلى التطور الثقافي عبر العالم وذلك في إطار احترام أصالة وخصوصية الثقافة الوطنية؛
- ضمان صيانة وتطوير الثقافة الوطنية وتنفيذ الإجراءات الضرورية لترقية وتطوير الأنشطة الثقافية، الكفيلة بتطوير القدرات الإبداعية لدى المواطنين؛
- إعداد وتنسيق وتنظيم المشاركة في التظاهرات والمناسبات الوطنية والدولية ذات الصلة بالثقافة والشباب والرياضة والاتصال، التي تنظم كليا أو جزئيا على التراب الوطني كالمعارض والصالونات الأدبية، والقوافل الثقافية، والسباقات (الراليات والماراتونات)، والأيام، أو الحملات التحسيسية، أو الترقية أو التكوين والمؤتمرات للصحافة المتخصصة؛
- ضمان إعداد وتنظيم مشاركة موريتانيا في المعارض الشاملة المتخصصة والدولية، وكذلك المناسبات ذات الطابع الدعائي والتجاري، ذات الصلة بقطاعات الثقافة والشباب والرياضة والاتصال؛
- تحديد الخطوات ذات الصلة بضمان الحصول على الدعم والمساعدات لصالح المؤسسات والفاعلين، والمنظمات السيسيومهنية لقطاعات الثقافة والشباب والرياضة والاتصال، وذلك بالتعاون مع القطاعات والشركاء المعنيين؟
- تسيير وحفظ ممتلكات الدولة المنقولة والثابتة المخصصة لترقية الثقافة والشباب والرياضة والاتصال بما فيها من مكاتب ومبان وتجهيزات ومعارض ومخابر وهياكل للإعلام والتوثيق والترقية والرقابة. إلخ...

المادة 3: يمارس وزير الثقافة والشباب والرياضة والعلاقات مع البرلمان سلطة الوصاية على المؤسسات والهيئات العمومية التالية:

- اللجنة الوطنية للتربية والثقافة والعلوم (ل.و.ت.ث.ع)؛
- المعهد الموريتاني للبحث والتكوين في مجال التراث والثقافة (م م ب ت م ت ث)؛
 - المكتب الوطنى للمتاحف (م.و.م)؛
 - المكتبة الوطنية (م.و)؛
- المؤسسة الوطنية لحماية المدن القديمة (م.و.ح.م.ق)؛
 - المعهد الوطني للفنون؛
- المعهد العالى للشباب والرياضة (مع شر)؛
 - هيئة المركب الأولمبي (هـ م أ)؛
 - الوكالة الموريتانية للأنباء؛

- العلاقات مع البرلمان؛
- العلاقات مع الإعلام الخاص؛
 - الإشهار والسينما

المادة 8: تكلف المفتشية الداخلية للوزارة تحت سلطة الوزير، بالمهام المحددة في المادة 6 من المرسوم رقم 075- 93 الصادر بتاريخ 06 يونيو 1993.

وفي هذا الإطار فإنها تمارس على وجه الخصوص الصلاحيات التالية:

- تدقیق مدی فعالیة تسییر أنشطة مصالح القطاع والهيئات تحت الوصاية، ومدى مطابقتها للقوانين والنظم المعمول بها، وكذلك بسياسة وبرامج العمل المقررة في مختلف المجالات التابعة للقطاع؛
- تقييم النتائج المتحصل عليها فعليا، وتحليل الفوارق مقارنة بالتوقعات واقتراح الإجراءات التصحيحية الضرورية؛
- إعداد تقرير مفصل حول المخالفات الملاحظة في مجال التسيير.

يدير المفتشية الداخلية مفتش عام برتبة مستشار فني للوزير يساعده ستة (6) مفتشين برتبة مديرين مركزيين يكلفون بالثقافة والتراث والشباب والرياضة والعلاقات مع البرلمان والاتصال.

المادة 9: يكلف الملحقون بالديوان بجميع المهام المسندة إليهم من طرف الوزير. ويمكنهم عند الضرورة تقديم المساعدة الإدارية للمشاريع والبرامج والخلايا التابعة لديوان الوزير. تحدد هذه المهمة عن طريق مذكرة عمل صادرة عن الوزير. وهم برتبة رئيس مصلحة في الإدارة المركزية. ويعينون بمقرر من الوزير.

المادة 10: يكلف الكاتب الخاص للوزير بالمهام التالية:

- استقبال البريد السري للوزير وملف مجلس الوزراء الذي يتولى حفظ أرشفته؛
- تحضير وتنظيم مشاركة الوزير في الأنشطة الحكومية والعلاقات مع البرلمان؛ والعلاقات العامة و الحركة الجمعوبة؛
 - مواكبة ومتابعة أنشطة الوزير.

يتم تعيين الكاتب الخاص بمقرر من الوزير وهو برتبة رئيس مصلحة في الإدارة المركزية.

الباب الثاني: الأمانة العامة

المادة 11: يدير الأمانة العامة، أمين عام وتضم المصالح التالية:

- مصلحة السكرتاريا المركزية؛
 - مصلحة الترجمة؛
 - مصلحة المعلوماتية؛
- مصلحة استقبال وتوجيه الجمهور؟
 - مصلحة التوثيق والأرشفة

- إذاعة موريتانيا شم؛
- التلفزة الموريتانية شم؛
 - المطبعة الوطنية؛
- شركة البث الإذاعي والتلفزي الموريتاني
 - سلطة تنظيم الإشهار ؛
- البرنامج الوطنى لتنمية الشباب والرياضة والترفيه (ب.و.ت.ش.ر.ت)؛
 - البرنامج الوطنى للتطوع (وَطُنْنَا).

كما تتبع لوصاية الوزارة، الهيئات بحكم النصوص المنشئة لها

المادة 4: تضم الإدارة المركزية لوزارة الثقافة والشباب والرياضة والعلاقات مع البرلمان ما يلي:

- ديوان الوزير؛
- الأمانة العامة؛
- المحافظة الوطنية للتراث؛
 - المديريات.

تمثل الوزارة على المستوى الجهوي من طرف المندوبيات الجهوية للثقافة والشباب والرياضة

الباب الأول: ديوان الوزير

المادة 5: يضم ديوان الوزير مكلفِين بمهام وعشرة (10) مستشارين فنيين ومفتشية عامة داخلية (1) وستة (6) ملحقين بالديوان وكاتب خاص (1).

المادة 6: يوضع المكلفون بمهام تحت السلطة المباشرة للوزير، وهم مكلفون بأي إصلاح أو دراسة أو مهمة يسندها لهم الوزير.

يحدد مقرر من الوزير المهمة المنوطة بكل مكلف

المادة 7: يخضع المستشارون الفنيون للسلطة المباشرة للوزير، وهم مكلفون بإعداد الدراسات والمذكرات والاقتراحات حول الملفات التي يسندها إليهم الوزير. ويتخصص المستشارون الفنيون على التوالي من حيث المبدأ طبقا لما يلي:

- مستشار فنى مكلف بالقضايا القانونية، يتمتع بصلاحيات إعداد ودراسة مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية وكذا مشاريع الاتفاقيات التي تعدها المديريات بالتعاون الوثيق مع المديرية العامة للتشريع والترجمة ونشر الجريدة الرسمية؛
 - العمل الثقافي؛
 - الفنون؛
 - التراث الثقافي؛
 - الشباب والترفيه؛
 - الرياضة؛
 - الاتصال المؤسسى؛

المادة 12: يمارس الأمين العام تحت سلطة وبتفويض من الوزير المهام المحددة في المادة 09 من المرسوم رقم 075 -93 الصادر بتاريخ 06 يونيو 1993، المحدد لشروط تنظيم الإدارة المركزية وإجراءات تسيير ومتابعة البني الإدارية وعلى والخصوص:

- تطبيق القرارات المتخذة من طرف الوزير؟
 - تنسيق أنشطة جميع مصالح القطاع؛
 - إنعاش وتنسيق ومراقبة أنشطة القطاع؛
- المتابعة الإدارية للملفات والعلاقات مع المصالح الخارجية؛
 - إعداد ميزانية القطاع ومراقبة تنفيذها؛
- تسيير المصادر البشرية والمالية والمادية المخصصة للقطاع؛
- يُعد بالتعاون مع المكلفين بمهام والمستشارين الفنيين والمديرين، الملفات التي ستدرج في جدول أعمال مجلس الوزراء، وينسق في الظروف نفسها صياغة وجهة نظر الوزارة حول الملفات المعروضة من طرف القطاعات الأخرى على مجلس الوزراء.

المادة 13: تكلف مصلحة السكرتاريا المركزية

- استقبال وتسجيل وتوزيع واستغلال البريد الوارد إلى القطاع والصادر عنه؛
 - طباعة وتكثير وأرشفة الوثائق.

وتضم قسمين (2):

- قسم البريد؛
- قسم متابعة الملفات.

المادة 14: تكلف مصلحة الترجمة بترجمة جميع الوثائق والنصوص الخاصة بالقطاع، وتضم قسمين :(2)

- قسم العربية والفرنسية؛
- قسم الانكليزية واللغات الأخرى؛

المادة 15: تكلف مصلحة المعلوماتية بتسيير وصيانة شبكة المعلوماتية في القطاع. وتضم هذه المصلحة:

قسم المتابعة والتنفيذ.

المادة 16: تكلف مصلحة استقبال وتوجيه الجمهور باستقبال وإعلام وتوجيه الجمهور.

المادة 17: تكلف مصلحة التوثيق والأرشفة بجمع وفهرسة وحفظ الوثائق، وجعلها في متناول القطاع والجمهور.

الباب الثالث: المحافظة الوطنية للتراث

المادة 18: تكلف المحافظة الوطنية للتراث تحت سلطة الوزير، بما يلي:

- تنسيق البحث والتكوين والتسيير والصيانة والتثمين لمختلف مكونات التراث الثقافي على المستويين الوطني والدولي؛
- تنسيق العمل الفنى بين مختلف المديريات والمؤسسات واللجان الفنية المكلفة بمكونات
 - تنسيق تنفيذ البرنامج الوطنى للتنمية الثقافية؛
- إعداد وتنفيذ سياسات واستراتيجيات تحديد وحماية وتثمين التراث الثقافي؛
- السهر على احترام تطبيق التشريعات والنظم المتعلقة بالتراث؛
- السهر على مسك الجرود وبنك بيانات التراث؛
- إطلاق واقتراح وتقييم الأعمال المتعلقة بالحماية القانونية للممتلكات الثقافية واقتراح ملفات التصنيف واقتناء الممتلكات الثقافية؛
 - وضع وتنفيذ خطط وبرامج حماية التراث؛
 - إعداد وتنفيذ خطط وبرامج ترقية التراث؛
- تحفيز ومتابعة برامج البحث والحفظ لصالح مختلف مكونات التراث، ومشاركة الفاعلين في التظاهرات الثقافية الوطنية والدولية، وذلك بالتعاون مع الهيئات المعنية؛
- دعم برامج الجمعيات الثقافية في مجال حماية و ترقية التراث.

يُدير المحافظة الوطنية للتراث، محافظ وطنى له رتبة

تضم المحافظة الوطنية للتراث قطاعين هما:

- قطاع البنى والحفظ والترميم؛
 - قطاع ترقیة وتثمین التراث.

المادة 19: يكلف قطاع البني والحفظ والترميم بما يلي:

- اقتراح وتقييم الأعمال المتعلقة بالحماية القانونية للتراث الثقافي؛
- إعداد التشريعات والنظم المتعلقة بحماية التراث الثقافي والسهر على تطبيقها؟
- إعداد مسك جرود وبنك بيانات التراث الثقافي؛
 - تصنيف وتحيين لائحة الممتلكات الثقافية؛
- رقابة الممتلكات الثقافية المسموح بتصديرها وتحويلها؟
- ترميم مختلف الممتلكات الثقافية المادية وغير المادية؛
 - السهر على إنجاز البنى التحتية الثقافية.

لرئيس قطاع البنى التحتية والحفظ والترميم رتبة مدير مساعد بالإدارة المركزية ويُعين بمقرر صادر عن الوزير بناء على اقتراح من المحافظ الوطني للتراث.

يضم قطاع البنى التحتية والحفظ والترميم مصلحتين

 مصلحة الجرد والحماية القانونية وتضم قسمین:

- قسم الجرد والتصنيف؛
 - قسم الرقابة القانونية.
- مصلحة الحفظ والترميم والبنى وتضم قسمين:
 - قسم الحفظ والترميم؛
 - قسم البنى التحتية.

المادة 20: يكلف قطاع ترقية وتثمين التراث بما يلي:

- وضع خطط وبرامج لتثمين التراث والثقافة؛
- إعداد ومتابعة وتقييم عمليات ترقية التراث
- ترخيص ومتابعة الفاعلين في مجال تسويق الخدمات والممتلكات الثقافية ذات الصلة بالتراث الثقافي؛
- تنسيق الأنشطة المدرة للدخل مع الهياكل المستغلة لمنتوجات التراث الثقافي؟
- إعداد أدوات ترقية مختلف مكونات التراث

لرئيس قطاع ترقية وتثمين التراث رتبة مدير مساعد بالإدارة المركزية ويُعين بمقرر صادر عن الوزير بناء على اقتراح من المحافظ الوطني للتراث.

يضم قطاع ترقية وتثمين التراث مصلحتين هما:

- مصلحة التظاهرات والمهرجانات وتضم قسمين (2):
 - قسم التظاهرات والمهرجانات الوطنية؛
 - قسم التظاهرات والمهرجانات الدولية.
- مصلحة دعم الإنتاج الثقافي وتضم قسمين :(2)
 - قسم ممتلكات وخدمات التراث الثقافي؛
 - قسم المتابعة والتقييم.

يُلحق بالمحافظة الوطنية للتراث، محافظو المواقع الأثرية والمتاحف وكذلك مسيرو المهرجانات الذين لهم رتبة مدير مساعد بالإدارة المركزية. ويتم تعيينهم بمقرر صادر عن الوزير بناء على اقتراح من المحافظ الوطني للتراث

الباب الرابع: المديريات

المادة 21: تتكون مديريات وزارة الثقافة والشباب والرياضة والعلاقات مع البرلمان من:

- أ- مديريات عامة؛
- ب- مدیریات مرکزیة.

المادة 22: المديريات العامة وعددها اثنتين (2):

- المديرية العامة للشياب؛
- المديرية العامة للرياضة.

1. المديرية العامة للشباب

المادة 23: تكلف المديرية العامة للشباب ب:

- تصور وتنفيذ السياسة الوطنية في مجال ترقية الشباب وتنمية الترفيه في الأوساط الشبابية؟
- إعداد استراتيجيات تهدف إلى خلق الظروف المناسبة لتجذير المواطنة وثقافة السلم وقيم الديمقر اطية لدى الشباب؛
- تحفيز إنشاء جمعيات شبابية بغرض إقامة نسيج جمعوي ناجع؛
- دعم الجمعيات الشبابية بغية ضمان رقابة نشاطاتها

المادة 24: يدير المديرية العامة للشباب مدير عام، وتضم مديريتين (2):

- مديرية الشباب والحياة الجمعوية؛
 - مدیریة الترفیه.

كما تضم مصلحة للسكرتاريا ملحقة بالمدير العام.

أ - مديرية الشباب والحياة الجمعوية

المادة 25: تقع مديرية الشباب والحياة الجمعوية تحت سلطة المدير العام للشباب ويديرها مدير ويساعده مدير مساعد، وتكلف ب:

- تنفيذ السياسة الوطنية في مجال ترقية الشباب وتنمية الترفيه في الأوساط الشبابية؛
- إثارة روح المبادرة على خلق مشاريع لدى الشباب وتشجيع دمجهما الاجتماعي؛
 - تشجيع إنشاء تجمعات ذات نفع اقتصادي؛
- تشجيع تنظيم جمعيات الشباب ضمن شبكات
- مساعدة ودعم جمعيات الشباب وضمان ر قابة أنشطتها؛
- تنظيم فعاليات خاصة للتحسيس حول السيدا والأمراض المنتقلة عن طريق الجنس واستخدام المؤثرات العقلية ومحاربة الإرهاب ومخاطر الهجرة السرية من أجل ضمان حماية الشباب.

تضم هذه المديرية مصلحتين (2):

- مصلحة ترقية الشباب؛
- مصلحة الحباة الجمعوبة.

المادة 26: تكلف مصلحة ترقية الشباب ب:

إنجاز السياسة الوطنية في ميدان ترقية

- إعداد استراتيجيات هادفة إلى خلق الظروف المناسبة للمواطنة وثقافة السلم والقيم الديمقر اطية لدى الشباب؛
- متابعة تطبيق النصوص القانونية فيما يخص ترقية الشباب.

تضم هذه المصلحة قسمين (2):

- قسم ترقیة الشباب؛
- قسم النشاطات الشبابية.

المادة 27: تكلف مصلحة الحياة الجمعوية ب:

- ترقية وتنمية الحياة الجمعوية والمنظمات الشبابية؛
- تشجيع الجمعيات الشبابية وتنظيمها في
- تنظيم دورات في التكوين والتأطير لصالح أطر الجمعيات الشبابية؛
- تنظیم نشاطات متمیزة فی التحسیس حول الأمراض المستوطنة والوبائية وحول استخدام المؤثرات العقلية وأخطار الإرهاب والهجرة السرية وذلك لضمان حماية الشياب
- ترقية مشاركة الشباب في جهود التنمية (دور الشباب، مأوى الشباب، مساحات لزراعة الخضراوات، التشجير ... إلخ)؛
 - تنسيق الحركات الشبابية.

تضم هذه المصلحة قسمين (2):

- قسم التأطير؛
- قسم الإنعاش.

ب- مديرية الترفيه

المادة 28: تقع مديرية الترفيه تحت سلطة المدير العام للشباب ويديرها مدير يساعده مدير مساعد، وتكلف ب:

- إعداد وإنجاز ومتابعة برامج القطاع فيما يخص الترفيه للشباب؛
- تشريع المؤسسات الترفيهية لتطبيق وممارسة النشاطات التر فيهية
- تكوين وتدريب العمال المنعشين والمؤطرين على النشاطات الترفيهية؛
- إنشاء وتسيير المراكز الجماعية للترفيه والمؤسسات والنوادي الترفيهية؛
- التحفيز والمساهمة في تنظيم التظاهرات الترفيهية لصالح الشباب؛

- ترقية وممارسة النشاطات الاجتماعية والتهذيبية في الأوساط الشبابية والتجمعات التهذيبية (مخيمات قوافل استكشافات نشاطات ترفيهية- مكتبات- نوادي للمطالعة للشباب)؛
- المساهمة في إنجاز الأهداف الوطنية فيما يخص التهيئة الفضائية لأغراض ترفيهية؛
- مراقبة كافة النشاطات الترفيهية على امتداد التراب الوطنى؛
- دعم المبادرات الخاصة في ميدان إنشاء وتسيير النشاطات الترفيهية؛
- ترقیة مشارکة الشباب فی جهود التنمیة (مآوی الشباب مراكز الترفيه مراكز الإنصات وتوجيه الشباب).

تضم هذه المديرية ثلاث (3) مصالح:

- مصلحة الترفيه؛
- مصلحة التشريع والتكوين؛
- مصلحة التجمعات التهذيبية.

المادة 29: تكلف مصلحة الترفيه ب:

- تنظیم وتطبیع شروط ممارسة النشاطات
 - متابعة ومراقبة وتقييم البرامج الترفيهية؛
 - تطبيع تنظيم التجمعات التهذيبية.

تضم هذه المصلحة قسمين (2):

- قسم المشاريع؛
- قسم المتابعة.

المادة 30: تكلف مصلحة التشريع والتكوين ب:

- ترقیة الصناعة الترفیهیة؛
- ترقية الألعاب التقليدية كنشاطات ترفيهية؛
- تكوين العاملين في الإنعاش وتأطير النشاطات التر فيهية

المادة 31: تكلف مصلحة التجمعات التهذيبية ب:

- ترقية النشاطات الترفيهية الثقافية و الاجتماعية التهذيبية (مخيمات صيفية - قوافل شبابية -نشاطات كشفية مخيمات مفتوحة)؛
 - تقييم تأثير التجمعات التهذيبية.
 - تضم هذه المصلحة قسمين (2):
 - قسم المخيمات الصيفية؛
 - قسم القوافل والورشات الشبابية.
 - كما تضم المديرية قسم للسكرتاريا ملحق بالمدير.

2. المديرية العامة للرياضة

المادة 32: تتمثل مهمة المديرية العامة للرياضة في:

- تصور وترقية تنمية الرياضة التنافسية؛
- توجيه وضمان متابعة تطبيق الخطط وتحضير المنافسات الرياضية ذات المستوى العالى والفرق الوطنية بالتعاون مع الاتحاديات الوطنية الرياضية المعنية؛
- ضمان المراقبة الفنية والإدارية للاتحاديات الر باضية؛
- تحضير العقود بين الوزارة والاتحاديات الر باضية؛
- المساهمة في إنجاز نظام موحد لتصنيف الرياضة النخبوية بالتعاون مع المنشآت و الهبئات المعنبة؛
- العمل على إشعاع الرياضة الموريتانية ومشاركتها في المنافسات الدولية؛
 - العمل على اكتشاف المواهب الرياضية؛
- تنمية وضمان متابعة الهيئات الرياضية وخاصة في ميدان الطب الرياضي ومحاربة المنشطات؛
- دراسة واقتراح إستراتيجية وطنية في مجال الرياضة الجماهيرية بالتعاون مع الشركاء في القطاعات المعنية؛
- إعداد برامج مدرسية لتنمية التربية البدنية والرياضية بالتعاون مع الهيئات المكلفة
- تحديد طرق الدعم الموجه للحركة الجمعوية الرياضية طبقا للنظم المعمول بها؛
- ترقية وتنسيق وضمان نشاطات الرياضة الجماهيرية؛
- إعداد خطط وبرامج لتنمية الرياضة الجماهيرية؛
- ترقية تنمية الرياضة الجماهيرية لصالح أكبر عدد وتشجيع النشاطات المثمنة للوظائف الاجتماعية والتهذيبية للرياضة

تدار المديرية العامة للرياضة من طرف مدير عام، وتضم مديريتين (2):

- مديرية الرياضة التنافسية؛
- مديرية الرياضة الجماهيرية.

وتضم علاوة على ذلك مصلحة للسكرتاريا ملحقة بالمدير العام

أ-مديرية الرياضة التنافسية

المادة 33: تقع مديرية الرياضة التنافسية تحت سلطة المدير العام للرياضة ويديرها مدير يساعده مدير مساعد

و تكلف ب:

 توجیه وضمان متابعة تنفیذ الخطط وتحضیر المنافسات ذات المستوى العالى للعدائين

- والفرق الوطنية بالتعاون مع الاتحاديات الوطنية المعنية؛
- اقتراح عقود لصالح العدائين ذوي المستوى العالى وللفرق الوطنية والاتحاديات الرياضية الو طنية؛
- تنسيق وتقييم ومراقبة جميع النشاطات الهادفة إلى ترقية العدائين ذوي المستوى العالى والفرق الوطنية ومؤطريها؟
- المساهمة في وضع نظام موحد لتصنيف العدائين من النخبة وتنفيذه بحثا عن المواهب الر باضية.

تضم هذه المديرية أربعة (4) مصالح:

- مصلحة الرياضة التنافسية؛
- مصلحة التشريعات الرياضية؛
- مصلحة الاتحاديات الرياضية؛
 - مصلحة الطب الرياضي.

المادة 34: تكلف مصلحة الرياضة التنافسية ب:

- متابعة إنجاز الخطط وتحضير المنافسات الرياضية التنافسية للفرق الوطنية؛
- الإعداد والإشراف والتأطير وتحضير الفرق الوطنية والعدائين؛
- تزويد الفرق الوطنية بتجهيزات ومعدات رياضية.

تضم هذه المصلحة قسمين (2):

- قسم الفرق الوطنية؛
- قسم التجهيزات والمعدات الرياضية.

المادة 35: تكلف مصلحة التشريعات الرياضية بما

- متابعة تطبيق الأحكام القانونية النافذة من طرف الاتحاديات والجمعيات الرياضية؛
- ضمان المراقبة الفنية والإدارية للاتحاديات الرياضية

تضم هذه المصلحة قسمين (2):

- قسم التشريعات؛
- قسم المتابعة الإدارية للحركة الجمعوية.

المادة 36: تكلف مصلحة الاتحاديات الرياضية بالتعاون مع الهيئات المعنية ب:

- متابعة ورقابة إنشاء وتنمية الاتحاديات الر ياضية؛
- جمع كافة الوثائق المتعلقة بالممارسة الرياضية وتسيير الاتحاديات والجمعيات الرياضية.

تضم هذه المصلحة قسمين (2):

- قسم المراقبة؛
- قسم النظم الرياضية.

المادة 37: تكلف مصلحة الطب الرياضي ب:

- المتابعة الطبية للرياضيين ذوي المستوى
 - محاربة كافة أشكال المنشطات الرياضية؛
- القيام بإجراء بحوث في الطب الرياضي بغية تحسين قدرات الرياضيين؛
- متابعة الصحة الرياضية ذات المستوى العالى. تضم هذه المصلحة قسمين (2):
 - قسم المتابعة الطبية؛
 - قسم محاربة المنشطات الرياضية.

وتضم علاوة على ذلك قسم للسكرتاريا ملحق بالمدير.

<u>ب ـ مديرية الرياضة الجماهيرية </u> المادة 38: تقع مديرية الرياضة الجماهيرية تحت سلطة المدير العام للرياضة ويديرها مدير يعاونه مدير مساعد. وتكلف ب:

- دراسة واقتراح استراتيجية وطنية في مجال الرياضة الجماهيرية بالتشاور مع الشركاء في القطاعات المعنبة؛
- إعداد برامج مدرسية في مجال تنمية التربية البدنية والرياضية بالتعاون مع الهيئات المكلفة
- ترقية وتنسيق وضمان ممارسة النشاطات الخاصة بالرياضة الجماهيرية؛
- إعداد خطط وبرامج لتنمية الرياضة الجماهير ية؛
- المساهمة في تحديد المواهب الرياضية للشباب بالتعاون مع مديرية الرياضة التنافسية والاتحاديات الوطنية الرياضية.

تضم مديرية الرياضة الجماهيرية أربعة (4) مصالح:

- مصلحة الرياضة الجماهيرية والتجهيزات الر باضبة؛
 - مصلحة الإنعاش الرياضي والتحسيس؛
 - مصلحة تشريع الرياضة الجماهيرية؛
 - مصلحة العلاقات مع الهيئات الخاصة.

المادة 39: تكلف مصلحة الرياضة الجماهيرية والتجهيزات الرياضية ب:

- إعداد البرامج المدرسية في مجال تنمية التهذيب البدني والرياضي؛
- ترقية وتنسيق وضمان ممارسة النشاطات الرياضية الجماهيرية؛
- إعداد خطط وبرامج لتنمية الرياضة الجماهيرية؛

- ترقية وتنمية الرياضة الجماهيرية لأكبر عدد ممكن وتشجيع النشاطات التي تثمن الوظائف الاجتماعية والتهذيبية للرياضة؛
- العمل على خلق نشاطات رياضية على الصعيد الجهوى لشغل الشباب؛
- تسيير التجهيزات الرياضية المخصصة للرياضة الجماهيرية.

تضم هذه المصلحة قسمين (2):

- قسم الرياضية الجماهيرية؛
- قسم التجهيزات الرياضية.

المادة 40: تكلف مصلحة الإنعاش الرياضي والتحسيس ب:

- المساهمة في تعريف خطط العمل والبرامج في مجال التهذيب البدني والرياضي؛
- إعداد برامج للإنعاش والتحسيس والممارسة الرياضية الجماهيرية والرياضة النسوية والمدرسية والجامعية والرياضة الصحية بالتعاون مع الهيئات المعنية؛
- تحديد وتنفيذ مناهج وخطط اكتشاف المواهب في الأوساط المدرسية والجامعية بالتعاون مع مديرية الرياضة التنافسية والاتحاديات الرياضية المدرسية والجامعية؛
- متابعة المنافسات الرياضية المدنية والمدرسية والجامعية.

تضم هذه المصلحة قسمين (2):

- قسم الإنعاش؛
- قسم التحسيس.

المادة 41: تكلف مصلحة تشريع الرياضة الجماهيرية

- إعداد خطط برامج النشاطات في ميدان التكوين وتثمين التأطير وضمان متابعتها ورقابتها؛
- تخطيط وتنمية نشاطات تتعلق بالتكوينات والتخصصات في ميادين الرياضة ونشاطات الإنعاش؛
- المشاركة في تنظيم الامتحانات والمسابقات والدورات التكوينية المرتبطة بمهمتها؟
- ضمان متابعة وتقييم النشاطات المتخذة ضمن ميادين التكوين المرتبطة بالنشاطات الشبابية والمهن المرتبطة بها؛
- المشاركة في تحديد وإعداد الخطط وبرامج التكوين المستمر وإعادة التكوين وتحسين الأداء بالتعاون مع الهيئات والمنظمات المعنية؛
- اقتراح التعديلات ومراجعة النصوص القانونية المتعلقة بممارسة وتسيير الرياضة

تضم هذه المصلحة قسمين (2):

- قسم التشريع؛
 - قسم النشر.

المادة 42: تكلف مصلحة العلاقات مع الهيئات الخاصة

- ترقية وتنمية الرياضة الجماهيرية على مستوى القطاع الخاص؛
- تشجيع النشاطات المثمنة للوظائف الاجتماعية والتهذيبية للرياضة؛
- ترقية وتنسيق وضمان ممارسة نشاطات الرياضة الجماهيرية؛
- إعداد خطط وبرامج لتنمية الرياضة الجماهيرية.

وتضم المديرية علاوة على ذلك قسم للسكرتاريا ملحق بالمدير .

المادة 43: المديريات المركزية وعددها إحدى عشر :(11)

- 1. مديرية العمل الثقافي؛
- 2. مديرية الكتاب والمطالعة العمومية؛
 - مديرية العلاقات مع البرلمان؛
- مديرية الاعتمادات والعلاقات مع الصحافة؛
 - مديرية تنمية الاتصال السمعي البصري؛
- مديرية تطوير الإعلام الإلكتروني والمحتوى
 - 7. مديرية الدراسات والتخطيط والبرمجة؛
 - 8. مديرية التعاون والعلاقات الخارجية؛
 - 9. مديرية التكوين؛
 - 10 مديرية الشؤون المالية؛
 - 11 مديرية الشؤون الإدارية.

1- مديرية العمل الثقافي

المادة 44: تكلف مديرية العمل الثقافي بما يلي:

- تنفيذ السياسة الوطنية المتعلقة بترقية العمل
- تحفيز الإشعاع الثقافي الوطنى بواسطة إعداد وتنفيذ برامج الإنعاش الثقافي والفني؛
- تحفيز ومتابعة التظاهرات الثقافية الوطنية والدولية بالتنسيق مع الهيئات المعنية، وبمشاركة الفاعلين؛
- دعم برامج الجمعيات الثقافية في مجال ترقية ونشر الثقافة؛
- مؤازرة الفاعلين والهياكل المكلفة بالإنتاج والإبداع والحماية والترقية الثقافية؛
- ترقية الإبداع الثقافي والفني، ودعم الفاعلين
- تنسيق أنشطة المراكز الثقافية الأجنبية وغيرها من الجمعيات الثقافية.

يدير مديرية العمل الثقافي مدير يعاونه مدير مساعد، وتضم أربع (4) مصالح:

- مصلحة التقنين؛
- مصلحة دعم الإبداع الثقافي؛

مصلحة الملكية الأدبية؛

مصلحة ترقية وتعميم النشاطات الثقافية.

المادة 45: تكلف مصلحة التقنين بما يلي:

- اقتراح أشكال تنظيمية متلائمة مع الكيانات المكلفة بالإنتاج والنشر الفني؛
- تنسيق ومتابعة الأعمال التي تقوم بها هيئات الإنتاج؛
- تصور الأطر المعيارية التي تنظم مختلف الأنشطة ذات الصلة بالثقافة؛
- ترقية وتنظيم التظاهرات والمسابقات الهادفة إلى تشجيع إعادة إنتاج الأعمال الثقافية
- تشجيع أي عمل يرمي إلى إبراز مواهب

المادة 46: تكلف مصلحة دعم الإبداع الثقافي بما

- اقتراح التدابير الملائمة لخلق تنافس في الإبداع الثقافي؛
- خلق أليات للتشاور والتنسيق مع الفاعلين الثقافيين؛
- دعم الإبداع الفنى من خلال أليات قانونية للمساعدة.

تضم هذه المصلحة قسمين (2):

- قسم المتابعة؛
- قسم دعم الإبداع الفنى وتشجيع ظهور المواهب الشابة.

المادة 47: تكلف مصلحة الملكية الأدبية بمتابعة ومركزة القضايا المتعلقة بالملكية الأدبية والفنية وكذلك أليات حمايتها، بالتعاون مع المنظمات المعنية.

تضم هذه المصلحة قسمين (2):

- قسم الملكبة الأدببة؛
- قسم ملكية السلع الثقافية.

المادة 48: تكلف مصلحة ترقية وتعميم النشاطات الثقافية بما يلي:

- إعداد برامج الإنعاش الثقافي والتظاهرات الفنية والسهر على تنفيذها؛
- إعداد دراسات وأبحاث وبرامج لتحفيز وتنمية ممارسة الأنشطة الثقافية بالتعاون مع المجتمع المدنى والمجموعات الإقليمية؛
- دعم الهيئات المكلفة بنشر الثقافة في إعداد تصور وتنظيم برامج الإنعاش الثقافي، ومساعدتها في حشد الوسائل الضرورية لحسن
- إبرام عقود برامج مع الجمعيات الثقافية ورقابة استخدام الإعانات التي تقدم إليها؟
- الإشراف على تنظيم المهرجانات الثقافية المؤسسية وتقييم انعكاساتها؛

اقتراح الطرق والوسائل المساعدة على خلق سوق للفنون وتنظيمها وتنميتها.

تضم هذه المصلحة ثلاثة (3) أقسام:

- قسم تصور وتنظيم البرامج الثقافية؛
- قسم دعم ومتابعة الجمعيات الثقافية والفنية؛
 - قسم تصور وتنظيم البرامج الفنية.

2- مديرية الكتاب والمطالعة العمومية

المادة 49: تكلف مديرية الكتاب والمطالعة العمومية بما يلي

- إعداد وتنسيق وتقييم عمل الوزارة في مجال الكتاب والمطالعة؛
- تشجيع الإبداع والبحث وطباعة ونشر وتوزيع
- ممارسة الرقابة الفنية للدولة على حالة المكتبات على عموم التراب الوطني؛
- تنظيم الشبكة الوطنية للمكتبات وقاعات المطالعة العمومية؛
 - تطوير ترجمة ونشر المنشورات الثقافية؛
- اقتراح تكوين الوكلاء المكلفين بتسيير المكتبات وقاعات المطالعة؛
- تعزيز التعاون شبه الإقليمي والإقليمي والدولي في مجال الكتاب والمطالعة العمومية؛
 - الحفاظ على التنوع والثراء الثقافي الوطني؛
- تنظيم التظاهرات في مجال المطالعة والمشاركة فيها؟
- إعداد تقارير سنوية عن وضعية الكتاب الوطني (نشرا وتوزيعا ومطالعة)؛
- اقتراح الإجراءات المحفزة على إنتاج الأعمال الأدبية ونشرها؛
 - اقتراح الإجراءات المحفزة لتطوير النشر؟

يدير مديرية الكتاب والمطالعة العمومية مدير يساعده مدير مساعد وتضم أربع (4) مصالح:

- مصلحة دعم الإبداع الأدبي؛
- مصلحة المكتبات وترقية المطالعة العمومية؛
 - مصلحة الطباعة والنشر؛
 - مصلحة التوزيع.

المادة 50: تكلف مصلحة دعم الإبداع الأدبى بما يلى:

- إعداد وتقديم أي عمل من شأنه تطوير ودعم الإبداع الأدبي؛
- اقتراح التدابير اللازمة لتوثيق وحماية الملكية الفكرية للمؤلفين الوطنيين؛
- تشجيع ترجمة وتكييف وإعادة إنتاج الأعمال
- برمجة وتنظيم وإنعاش المحاضرات والتظاهرات والملتقيات، والندوات، ذات العلاقة بالإبداع الأدبي.

تضم هذه المصلحة قسمين (2):

- قسم متابعة الإنتاج الأدبى؛
- قسم دعم ترجمة الأعمال الأدبية.

المادة 51: تكلف مصلحة المكتبات وترقية المطالعة العمومية بما يلى:

- إعداد برامج تنمية وترقية المطالعة العمومية؛
 - إنعاش ومتابعة أنشطة المكتبات؛
- وضع وترقية شبكة المكتبات عبر التراب الوطني؛
- إبداء الرأي حول طلبات الترخيص الإداري المنصوص عليها في النظم.

تضم هذه المصلحة قسمين (2):

- قسم تنمية شبكة المكتبات العمومية؛
 - قسم ترقية المطالعة العمومية.

المادة 52: تكلف مصلحة الطباعة والنشر بما

- تحفيز إنتاج الأعمال الأدبية ونشرها؛
 - تطوير النشر؛

المادة 53: تكلف مصلحة التوزيع بما يلى:

- توزيع مطبوعات القطاع؛
- توزيع الكتب والمطبوعات بما يضمن وصولها للقارئ في أرجاء البلاد؛
- تموين قاعات المطالعة والمكتبات بالكتب والمنشورات.

3- مديرية العلاقات مع البرلمان

المادة 54: تكلف مديرية العلاقات مع البرلمان بما

- ضمان الربط بين الحكومة والبرلمان؛
- ضمان التنسيق بين مختلف الهيئات المختصة في مجال اقتراح القوانين والمصادقة عليها وإصدارها ونشرها؟
- تنظيم وتحضير برنامج نشاطات الوزير على مستوى البرلمان؛
- متابعة وتحضير برنامج اللقاءات بين أعضاء الحكومة والبرلمانيين وتحديد برنامجها.

يدير مديرية العلاقات مع البرلمان مدير يساعده مدير مساعد وتضم أربعة (4) مصالح:

- مصلحة التنسيق؛
- مصلحة الدر اسات؛
- مصلحة الرقابة والمتابعة البرلمانية؛
 - مصلحة الأرشيف البرلماني.

المادة 55: تكلف مصلحة التنسيق بما يلي:

- متابعة جدول أعمال دورات الجمعية الوطنية؛
- متابعة برنامج اللقاءات بين الحكومة والنواب؛
- مساعدة أعضاء الحكومة في مجال المسطرة

ضمان الاتصال المباشر بين الحكومة والجمعية الوطنية.

تضم هذه المصلحة قسما واحدا (1):

قسم الأعمال البرلمانية.

المادة 56: تكلف مصلحة الدراسات بما يلى:

- إعداد وثائق عن الدورات البرلمانية؟
 - تنظيم وحفظ مشاريع القوانين؟
- إعداد التقارير عن العمل البرلماني؛
- إعداد دراسات متعلقة بالعمل الحكومي أمام البرلمان.

تضم هذه المصلحة قسمين (2):

- قسم الدر اسات والصياغة؛
 - قسم التقارير البرلمانية.

المادة 57: تكلف مصلحة الرقابة والمتابعة البرلمانية

- الشفهية والأسئلة تحضير المساءلات و المكتوبة؛
 - متابعة لجان التحقيق والرقابة البرلمانية.

المادة 58: تكلف مصلحة الأرشيف البرلماني بتنظيم أرشيف العلاقات مع البرلمان وحفظه وترتيبه.

4- مديرية الاعتمادات والعلاقات مع الصحافة المادة 59: تكلف مديرية الاعتمادات والعلاقات مع الصحافة بما يلي:

- إعداد وتنفيذ سياسة القطاع في مجال تنمية
- السهر على احترام قوانين الصحافة المكتوبة؛
- السهر على وضع واحترام الأدبيات والأخلاقيات في مجال الصحافة؛
- اقتراح الإجراءات اللازمة لترقية قطاع
- تنسيق ومتابعة أنشطة الصحافة الأجنبية في
- تسهيل اعتماد ومتابعة عمل وسائل الإعلام الأجنبية في موريتانيا؛
- اقتراح الإجراءات اللازمة لترقية وإصلاح قطاع الصحافة؛
- تنسيق ومتابعة نشاطات الصحافة الأجنبية المكتوبة داخل البلاد؛
- إصدار تقرير فصلى عن وضعية الصحافة المكتوبة في البلد؛
 - تأطير نشاطات الرابطات المهنية للصحافة؛
 - تولى سكرتيرية لجنة البطاقة الصحفية؛
- تطوير أليات الدعم العمومي للصحافة
- متابعة وتصور سياسة الحكومة في مجال الاتصال من أجل التنمية.

يدير مديرية الاعتمادات والعلاقات مع الصحافة مدير يساعده مدير مساعد، وتضم مصلحتين (2):

- مصلحة العلاقات مع الصحافة؛
 - مصلحة الاعتمادات.

المادة 60: تكلف مصلحة العلاقات مع الصحافة بما

- إنجاز الدراسات الهادفة لتطوير القطاع؛
- اقتراح الإجراءات التي من شأنها تحسين العلاقات بين الوزارة والفاعلين في مجال الصحافة المكتوبة؛
- السهر على احترام النصوص التي تنظم قطاع
- اقتراح جميع الإجراءات التي من شأنها دعم الإطار القانوني والتنظيمي لقطاع الصحافة؛
- تطوير العلاقة مع الصحافة بما يضمن الحفاظ على حرية الصحافة والمصالح العليا للأمة.

تضم هذه المصلحة قسمين (2):

- قسم العلاقة مع المنظمات؛
 - قسم البطاقة الصحفية.

المادة 61: تكلف مصلحة الاعتمادات بما يلي:

- تنسيق نشاطات الصحافة الأجنبية داخل البلاد؛
 - متابعة الاعتمادات.

تضم هذه المصلحة قسمين (2):

- قسم المتابعة؛
- قسم الدر اسات.

مديرية تنمية الاتصال السمعى البصري

المادة 62: تكلف مديرية تنمية الاتصال السمعى البصرى بما يلى:

- إعداد وإنعاش وتنفيذ سياسة الحكومة في مجال السمعيات البصرية وخصوصا على مستوى التلفزيون والإذاعة ووسائل البث الأخرى؛
- تنظيم ومتابعة استخدام الجمهور للنشاطات السمعية البصرية؛
- تصور وتنفيذ سياسة منسجمة في مجال
 - الإسهام في تحسين صورة البلد في الخارج؛
- توثيق وأرشفة التقارير والتسجيلات والأفلام الوثائقية والمنجزة من طرف صحفيين أجانب داخل البلد؛
- متابعة وتقييم وسائل الاتصال السمعى البصري العمومية وإصدار تقرير فصلى عن وضعية القطاع؛
- اقتراح كافة الإجراءات الهادفة إلى تغطية النقص الحاصل في القوانين التي تنظم القطاع؛
 - متابعة ورشات التنمية لوسائل البث.

يدير مديرية تنمية الاتصال السمعى البصري مدير يساعده مدير مساعد، وتضم مصلحتين (2):

- مصلحة المتابعة؛
- مصلحة التنظيم.

المادة 63: تكلف مصلحة المتابعة بما يلى:

- قياس الجودة الفنية لخدمات وسائل الإعلام العمومية السمعية البصرية وإصدار تقرير فصلى عن وضعية القطاع؛
- تلخيص يومى للأخبار المنشورة على هذه الوسائل والمتعلقة بالبلاد؛
- إنجاز دراسة دورية حول تطور وسائل الإعلام العمومية وكافة أشكال الاتصال الأخرى المتعلقة بالسمعيات البصرية؛
- اقتراح الإجراءات التي من شأنها تحسين جودة الخدمات على المديين القصير والمتوسط.

تضم هذه المصلحة قسمين (2):

- قسم متابعة وسائل الإعلام المحلية؛
- قسم متابعة وسائل الإعلام الدولية.

المادة 64: تكلف مصلحة التنظيم بما يلي:

- السهر على احترام النظم المتعلقة بالسمعيات البصرية؛
- اقتراح كافة الأعمال التي تمكن من المساهمة في تدعيم الإطار القانوني والتنظيمي الذي يحكم القطاع بهدف تطويره بشكل فعال؛
- ضمان متابعة إصدار التراخيص ومراقبة الأنشطة في هذا المجال؛
- تنسيق ومتابعة أنشطة وسائل الإعلام السمعية البصرية الأجنبية في البلد.

تضم هذه المصلحة قسمين (2):

- قسم التراخيص؛
 - قسم التنسيق.

6- مديرية تطوير الإعلام الإلكتروني والمحتوي

المادة 65: تكلف مديرية تطوير الإعلام الإلكتروني والمحتوى الرقمي بما يلي:

- اقتراح كل إجراء من شأنه تنظيم القطاع الفرعي للإعلام الإلكتروني؛
- السهر على احترام النظم المعمول بها في مجال الانتر نت؛
- متابعة الأخبار الصادرة على الإنترنت والمتعلقة بالبلاد؛
 - تقييم عمل الإعلام الإلكتروني الوطني؛
- اقتراح الأليات الكفيلة بتطوير المحتوى الرقمي الموريتاني؛
- تعزيز الضبط الذاتي لدى الفاعلين في مجال الإعلام الإلكتروني؛

- العمل على خلق محتوى رقمى يتناسب مع تاريخ البلاد ويعرف بقدراتها في مختلف المجالات؛
- متابعة محتوى المواقع الحكومية الإلكترونية واقتراح أليات لضمان تحسينها؟
 - تعزيز الحضور الوطنى عبر الشبكة.
- يدير مديرية تطوير الإعلام الإلكتروني والمحتوى الرقمي مدير يساعده مدير مساعد، وتضم مصلحتين :(2)
 - مصلحة اليقظة الإلكتر ونية؛
 - مصلحة الصباغة

المادة 66: تكلف مصلحة اليقظة الإلكترونية بما يلى:

- متابعة تطور الصحافة الإلكترونية الوطنية؛
 - تشجيع مأسسة هذه الصحافة؛
- متابعة اهتمام الصحافة الإلكترونية الأجنبية بموريتانيا؛
- اقتراح الأليات الكفيلة بتعزيز وتطوير المحتوى الرقمي الموريتاني.

المادة 67: تكلف مصلحة الصياغة بما يلى:

- إنجاز مذكرة يومية حول الأخبار الواردة في الصحافة الإلكترونية الوطنية؛
- إنجاز نشرة أسبوعية حول أقوال الصحف الإلكترونية الدولية المتعلقة بالبلاد

7- مديرية الدراسات والبرمجة والتخطيط

المادة 68: تكلف مديرية الدراسات والبرمجة والتخطيط بما يلي:

- إعداد وبرمجة نشاطات القطاع والدراسات ذات الطابع الفني؛
- اقتراح جميع الإجراءات المناسبة ومراقبة ومتابعة الدراسات بغية تطوير مهام القطاع؛
 - متابعة وتقييم خطة عمل القطاع؛
- تنسيق تنفيذ مشاريع الوزارة بالتعاون مع المديرية المكلفة بالتعاون؛
 - إعداد حصيلة نشاطات القطاع؛
- تنسيق نشاط القطاع في مجال التوثيق والتقنيات الجديدة؟
- مركزة المعطيات المتعلقة بمشاريع وبرامج القطاع؛
- تنسيق الدراسات واستراتيجيات القطاع بالتعاون مع مختلف المديريات المركزية؛
- إعداد تقرير النشاط السنوي للوزارة بالتعاون مع مختلف المديريات المركزية؛ والمؤسسات العمومية التابعة لوصاية الوزارة؛
 - إعداد البطاقات الفنية للمشاريع.

يدير **مديرية الدراسات والبرمجة والتخطيط** مدير يساعده مدير مساعد، وتضم أربع (4) مصالح:

مصلحة الدر اسات؛

- مصلحة البرمجة؛
- مصلحة المتابعة والتقييم؛
 - مصلحة التوثيق.

المادة 69: تكلف مصلحة الدراسات بما يلى:

- الدراسات العامة والخاصة؛
- الاستراتيجية والدراسات ■ التوجيهات المستقبلية؛
- تصور وتطوير أليات ومقاربات منهجية من أجل تنفيذ المشاريع والنشاطات؛
- إعداد شكليات التقارير المطلوبة من طرف مختلف الإدارات

تضم هذه المصلحة قسمين (2):

- قسم المنهجية؛
- قسم الدر اسات.

المادة 70: تكلف مصلحة البرمجة بالتخطيط لنشاطات القطاع وضمان برمجتها

تضم هذه المصلحة قسمين (2):

- قسم البرمجة؛
- قسم المتابعة و التقييم.

المادة 71: تكلف مصلحة المتابعة والتقييم بمتابعة المشاريع والنشاطات وتقييمها وتنسيقها وتوجيهها ومتابعة التعاون في مختلف القطاعات.

تضم هذه المصلحة قسمين (2):

- قسم المتابعة؛
 - قسم التقییم.

المادة 72: تكلف مصلحة التوثيق بما يلي:

- توفير مرجعيات الوثائق الفنية؛
- تحضير وتحيين أدوات تحليل ومعالجة الوثائق وخاصة المراجع الفنية؛
- ضمان وترقية تبادل المعلومات مع المؤسسات الوطنية

تضم هذه المصلحة قسمين (2):

- قسم الأرشيف؛
- قسم الإحصاء.

8- مديرية التعاون والعلاقات الخارجية

المادة 73: تكلف مديرية التعاون والعلاقات الخارجية

- تصور ومتابعة وتنفيذ سياسة القطاع في مجال التعاون الدولي؛
- مركزة البيانات المتعلقة بمجموع برامج التعاون بين الوزارة ومختلف شركائها في التنمية؛
- المشاركة في اجتماعات اللجان المشتركة وضمان متابعة تنفيذ التوصيات الصادرة

- مركزة البيانات المتعلقة بمشاريع التعاون.
- يدير مديرية التعاون والعلاقات الخارجية مدير يساعده مدير مساعد، وتضم مصلحتين (2):
 - مصلحة التعاون؛
 - مصلحة العلاقات الخارجية.

المادة 74: تكلف مصلحة التعاون بما يلي:

- تنسيق وتوجيه أنشطة التعاون في مختلف القطاعات؛
 - ضمان متابعة هذه الأنشطة.

تضم هذه المصلحة قسمين (2):

- قسم التعاون الثنائي؛
- قسم التعاون المتعدد الأطراف.

المادة 75: تكلف مصلحة العلاقات الخارجية بما يلي:

- تنظيم استقبال وتوجيه الشركاء والمستخدمين
 - متابعة الأنشطة والعلاقات مع الشركاء.

9- مديرية التكوين

المادة 76: تكلف مديرية التكوين بما يلي:

- تنسيق نشاطات التكوين؟
- اقتراح خطط التكوين لمختلف الهيئات والمؤسسات تحت الوصاية؛
- ضمان التنسيق مع الهيئات الوطنية والدولية
- الإشراف على الدراسات وخطط التكوين التي من شأنها ضمان تمهين وسائل الإعلام.

يدير مديرية التكوين مدير يساعده مدير مساعد، وتضم مصلحتين (2):

- مصلحة التكوين؛
- مصلحة التمهين.

المادة 77: تكلف مصلحة التكوين بتصور برامج تكوين مختلف الفاعلين التابعين للقطاع.

المادة 78: تكلف مصلحة التمهين بدعم قدرات مختلف الفاعلين التابعين للقطاع

10- مديرية الشؤون المالية

المادة 79: تكلف مديرية الشؤون المالية، تحت سلطة الأمين العام بالمهام التالية:

- صيانة التجهيزات والمبانى؛
- إعداد ومتابعة صفقات القطاع؛
- إعداد مشروع الميزانية السنوية للقطاع بالتعاون مع المديريات الأخرى؛
- متابعة تنفيذ ميزانية الوزارة ومصادرها المالية الأخرى، وخاصة من خلال إعداد النفقات ورقابة تنفيذها؟
 - رقابة ومتابعة تموينات القطاع.

يدير مديرية الشؤون المالية مدير يساعده مدير مساعد وتضم مصلحتين (2):

- مصلحة الوسائل العامة؛
 - مصلحة المحاسبة.

المادة 80: تكلف مصلحة الوسائل العامة بما يلى:

- تحديد حاجيات الإدارة المركزية من التجهيزات والتموينات وتأمين اقتنائها؟
- تأمين تسيير وصيانة المواد المنقولة والثابتة للإدارة المركزية؛
- تأمين التنظيم المادى للتظاهرات والتنقلات المرتبطة بمهام الوزارة؟
- ضبط وتحيين جرد ممتلكات الإدارة المركزية المنقولة والثابتة

تضم هذه المصلحة قسمين (2):

- قسم الصفقات؛
- قسم المعدات.

المادة 81: تكلف مصلحة المحاسبة بإعداد ومتابعة وتنفيذ الميز آنية ومسك المحاسبة، والمحاسبة المادية.

تضم هذه المصلحة قسمين (2):

- قسم النفقات؛
- قسم البرمجة والميزانية.

11- مديرية الشؤون الإدارية

المادة 82: تكلف مديرية الشؤون الإدارية، تحت سلطة الأمين العام بالمهام التالية:

- متابعة الإجراءات الإدارية واقتراح النصوص التنظيمية الضرورية لتطوير العمل الإداري؛
- تسيير العمال ومتابعة المسار المهني لمجموع موظفي ووكلاء القطاع؛
- تخطيط ومتابعة التكوين المهني لعمال الوزارة؛
- إعداد وتنفيذ معايير تحويل العمال وترقياتهم.

يدير مديرية الشوون الإدارية مدير يساعده مدير مساعد وتضم مصلحتين (2):

- مصلحة الأشخاص؛
 - مصلحة المتابعة.

المادة 83: تكلف مصلحة الأشخاص بما يلى:

- تسيير المسار المهني لموظفي ووكلاء القطاع؛
- دارسة واقتراح وتنفيذ خطة تكوين العمال التابعين للقطاع

تضم هذه المصلحة قسمين (2):

- قسم التدريب؛
- قسم تسيير الأشخاص.

المادة 84: تكلف مصلحة المتابعة بما يلي:

- اقتراح المساطر والإجراءات الإدارية الضرورية لتحسين عمل القطاع؛
- دارسة واقتراح كافة الإجراءات الضرورية التي من شأنها تحسين جودة العمل الإداري.

تضم هذه المصلحة قسمين (2):

- قسم المراقبة الإدارية؛
 - قسم التقييم.

الباب الخامس: البرامج والخلايا

المادة 85: يمكن لوزير الثقافة والشباب والرياضة والعلاقات مع البرلمان، إنشاء جميع الخلايا والبرامج والمشاريع التي يراها ضرورية لضمان فعالية وجدوائية

تنشأ الخلايا والبرامج والمشاريع بمقررات من الوزير وتتمتع هذه الخلايا والبرامج والمشاريع بنظام مستقل، وتدار من طرف رؤساء برامج أو منسقين معينين من طرف الوزير

تحدد المقررات المنشئة للخلايا والبرامج والمشاريع الإجر اءات العملية لعلاقاتها بالمديريات الفنية.

الباب السادس: المندوبيات الجهوية

المادة 86: تنشأ على مستوى عاصمة كل ولاية مندوبية جهوية للثقافة والشباب والرياضة، مكونة من مصالح جهوية، ومصلحة مقاطعية على مستوى المقاطعة يديرها رئيس مصلحة، برتبة رئيس مصلحة بالإدارة المركزية، ويعمل تحت وصاية الحاكم والمندوب

تدار المندوبية الجهوية من طرف مندوب جهوي برتبة مدير بالإدارة المركزية، يساعده مندوب جهوى مساعد برتبة مدير مساعد بالإدارة المركزية يتم تعيينهما بمقرر من الوزير.

المادة 87: يتمتع المندوب الجهوي للثقافة والشباب والرياضة بسلطة توجيه وتنسيق ومراقبة أنشطة مختلف هياكل الوزارة على المستوى الجهوي طبقا للسياسات والإجراءات المحددة من طرف القطاع.

المادة 88: تخضع مندوبية الثقافة والشباب والرياضة لسلطة الوالي، وهي ملزمة أيضا بتنسيق أنشطتها مع الأمانة العامة للوزارة، وبالتعاون مع ديوان الوزير والمديريات في حدود اختصاصها.

المادة 89: يحدد التنظيم الداخلي للمندوبيات الجهوية بمقرر من الوزير

الباب السابع: ترتيبات نهائية

المادة 90: يتم تحديد الترتيبات النهائية لهذا المرسوم، كلما دعت الحاجة إلى ذلك، بمقرر من الوزير، وعلى وجه الخصوص فيما يتعلق بإنشاء الخلايا، وتحديد المهام على مستوى المصالح والأقسام.

المادة 91: يتم إنشاء مجلس إداري على مستوى وزارة الثقافة والشباب والرياضة والعلاقات مع البرلمان، مكلف بمتابعة حالة تقدم أنشطة القطاع. ويرأس هذا المجلس الوزير أو بتفويض منه الأمين العام ويضم الأمين العام والمكلفين بمهام، والمستشارين الفنيين، والمديرين، ويجتمع مرة كل خمسة عشر يوما، ويوسع ليشمل مسؤولي الهيئات التابعة للوزارة مرة كل ستة

المادة 92: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم، و خاصة ترتيبات المرسوم 036-2020 الصادر بتاريخ 10 مارس 2020، المحدد لصلاحيات وزير الثقافة والصناعة التقليدية والعلاقات مع البرلمان ولتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه والمرسوم رقم 366-2019 الصادر بتاريخ 14 أكتوبر 2019، المعدل، المحدد لصلاحيات وزير التشغيل والشباب والرياضة وتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه

<u>ا**لمادة93:**</u> يكلف وزير الثقافة والشباب والرياضة والعلاقات مع البرلمان بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

الوزير الأول

محمد ولد بلال مسعود وزير الثقافة والشباب والرياضة والعلاقات مع البرلمان

المختار ولد داهي

4- اعلانـ

تصريح بإعلان ضائع رقم: 2021/5023

في يوم الإثنين الموافق الثالث و العشرون من أغسطس لسنة ألفين و واحد و عشرون

نفيد نحن ذ/ شامخ محمد محمود، موثق العقود بالمكتب رقم 6 لتوثيق العقود بانواكشوط.

بناء على شهادة إعلان ضياع بدون رقم الصادرة بتاريخ 2021/06/29 عن مفوضية الشرطة بدار النعيم 2.

أن السيد: محمد الزين ديدي، المولود سنة 1942 في كرو، الحامل ب ت رقم: 1371074728 القاطن في انواكشوط. صرح أنه ضاع عليه السند العقاري رقم: 12403 دائرة اترارزة المخطط للقطعة الأرضية رقم 1135 بالقطاع 16 دار النعيم و أنه أدلى بهذا التصريح بغية استصدار نسخة

و بعد إطلاع المصرح على مضمون تصريحه أقره و وقع عليه دون زيادة أو نقصان.

عقد إيداع رقم: 2021/10829 بتاريخ 2021/09/01

في يوم الاربعاء الاول من شهر سبتمبر سنة ألفين و واحد و عشرين

حضرت لدى مكتبنا نحن ذ/ أحمدو ولد السنهوري، موثق عقود بانواكشوط:

السيدة: الناجية أحمد سالم البشير، المولودة سنة 1976 في بولحراث، الحاملة ب ت رقم 3176113196 القاطنة في انواكشوط و أودعت من أجل الاعتراف بالخط و التوقيع و

الحفظ بأصول سجلات مكتبنا ثلاث نسخ من شهادة إعلان ضائع رقم 2021/629 صادرة بتاريخ 2021/08/30 عن مفوضية شرطة الإنابات القضائية بقصر العدل بمحكمة ولاية انواكشوط الغربية متضمنة ضياع المقرر رقم 93 الصادر بتاريخ 1999/10/02 عن والي انواكشوط المتعلق بالقطعة الأرضية التي مساحتها 3 هكتار، الواقعة في لكصر على السيد: إبراهيما شيخن جاكانا، المولود سنة 1965 في كيهيدي، الحامل ب ت رقم 1522614918 الواصل إليه بموجب عقد البيع العرفي رقم 11076 الصادر بتاريخ 2012/12/06 عن أبناء الإمام محمد حامد ولد حميدي المودع لدى مكتب ذ/ إسحاق ولد أحمد مسكه تحت الرقم 2012/12234 بتاريخ 20/12/1234.

لهذا سلمنا للمعني هذه الوثيقة المكونة من صفحة واحدة بعد قراءتها عليه

تصريح بإعلان ضائع رقم: 2021/4699

في يوم الأربعاء الموافق التاسع من أغسطس من سنة ألفين و واحد و عشرون

حضر لدى مكتبنا نحن ذ/ شامخ محمد محمود، موثق العقود بالمكتب رقم 6 لتوثيق العقود بانواكشوط:

السيد: أحمد الحسن حبيب الله، المولود سنة 1956/12/31 في بوتلميت، الحامل الرقم الوطني للتعريف 7992384453 القاطن في انواكشوط، رقم الهاتف: .22012176

و صرح بأنه ضاع عليه السند العقاري رقم: 23153 دائرة اترارزة بناء على شهادة إعلان الضياع الصادرة بتاريخ 2021/07/07 عن الإنابات القضائية.

و أنه أدلى بهذا التصريح بغية تسجيله لدى الدوائر المختصة و اتخاذ الإجراءات اللازمة لنشره في الجريدة الرسمية.

و عليه تم تضمين ملخص هذا العقد بسجل الأصول بمكتبنا بعد قراءته و توقيعه من الطرف المصرح به.

وصل رقم 0089 بتاريخ 08 يونيو 2020 يقضي بالإعلان عن جمعية غير حكومية تحمل الإسم: منظمة الفرح للأعمال

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية د. محمد سالم ولد مرزوك، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط تشكلة الهيئة التنفيذية:

الرئيــــــة: مريم سيد أحمد مالكيف الأمين العام: أحمد سيد ميله

أمين المالية: باندا عبد القادر بوي

وصل رقم 0066 بتاريخ 20 سبتمبر 2021 يقضي بالإعلان عن جمعية غير حكومية تحمل الإسم: جمعية إيثار للتكفل بمرضى السرطان الخيرية

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية د. محمد سالم ولد مرزوك، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 07.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط تشكلة الهيئة التنفيذية:

الرئييسن: محمد سألم محمد محمود عبد الله

الأمين العام: الحسن يحي

أمين المالية: سيد محمد أحيمد

وصل رقم 0220 بتاريخ 5 أكتوبر 2020 وصل يقضي بالإعلان عن تغيير في جمعية غير حكومية تحمل الإسم: مركز جسر التواصل الدولي للإعلام و الثقافة و التنمية.

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية د. محمد سالم ولد مرزوك، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن تغيير في تسمية مركز جسر التواصل الدولي للإعلام و الثقافة و التنمية، المرخصة بموجب الوصل رقم 448 بتاريخ 2008/03/05.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 1973 و القانون رقم 1973 الصادر بتاريخ 23 يوليو 1973.

رجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: إعلامية تنموية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط التسمية الجديدة: مركز الحق للإعلام و الثقافة و التدريب (الحق)

تُشكلة الهيئة التنفيذية:

الرئي ______: محمد محمود ولد سيد الرجال الأمين العام: د. عثمان ولد محمد الأمين أمين المالية: د. محمد الهادي ولد محمد المصطفى

إعلانات وإشعارات مختلفة	نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و 30. من كل شهر	الاشتراكات وشسراء الأعداد
تقدم الإعلانات لمصلحة الجريدة الرسمية	للاشتراكات و شراء الأعداد، الرجاء الاتصال بمديرية نشر الجريدة 	الاشتراكات العادية اشتراك الشركات: 3000 أوقية جديدة
 لا تتحمل الإدارة أية مسؤولية في ما يتعلق بمضمون الإشعارات و	الرسمية jo@primature.gov.mr تتم الاشتراكات وجوبا عينا أو ع <i>ن</i> طريق	الإدارات: 2000 أوقية جديدة الأشخاص الطبيعيين: 1000
يعنى بمعمون (دِمندرات و الإعلانات	صك أو تحويل مصرفي. رقم الحساب البريدي 391- انواكشوط	أوقية جديدة ثمن النسخة : 50 أوقية جديدة

نشر مديرية الجريدة الرسمية الوزارة الأولى